

إِقَامَةُ السَّبَبِ الْمُقَوِّي لِلدَّعْوَى  
مَقَامَ الشَّاهِدِ

بِحَثِّ مَحْكَمٍ

إِبْرَاهِيمُ د. ب. عَدْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخُرَاشِي  
عُضُوهُ مَجْلِسِ التَّدْرِيسِ فِي الْمَعْهَدِ الْعَالِي لِلْفَضَاءِ

## ملخص البحث

بين الباحث التالي:

- تعريف المصطلحات التالية:

البينة: اسم لكل ما يبين الحق.

القرينة: استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم.

التسبيب: بيان الأدلة الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي حكمه.

اليمين المتممة: اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليستكمل بها اقتناعه.

- بعض الأسباب والأدلة التي تُبنى عليها الأحكام، وأن الأدلة لها حقيقة نسبية يمكن إثبات عكسها.

- وجود خلاف بين العلماء في فريق يرى انحصار البينات بطرق محددة لا يتم الإثبات إلا بها وفريق يرى أنها غير محصورة.

- أن البينات متفاوتة في القوة والضعف بسبب تفاوت الظن المستفاد من البينة، فكلما قوي الظن المستفاد قويت البينة في الإثبات، ثم ذكر صور التفاوت بين طرق الإثبات فيما بينها وبين التفاوت الحاصل في الطريق الواحد منها: تقديم القرائن على أصل براءة الذمة.

- أهمية القرائن ودورها في الإثبات، وأن الاستدلال بها يقوم على الظن والترجيح، والغلط فيها وارد، وإثبات العكس ممكن.

- للقرينة القضائية ركنان: مادي ومعنوي.
- قسم القرائن القضائية باعتبار قوتها إلى ثلاثة أقسام:
  - الأول: قوية تبلغ حد اليقين، يجب العمل بها.
  - الثاني: متوسطة، يؤخذ بها إن قويت بغيرها.
  - الثالث: ضعيفة، لا يُلتفت إليها.
- شروط استنباط القرائن القضائية.
- حرية القاضي في استنباط القرائن التي يبني عليها قناعته ثم حكمه، إلا أن استنباطه خاضع لرقابة الجهة القضائية الأعلى.
- قد تكون القرينة دليلاً مستقلاً لثبوت الحق، وقد تكون مكملة لأدلة أخرى.
- وجوب تسبيب القاضي حكمه وأن يكون على قدر كبير من الإتيان.
- أهمية تسبيب الحكم القضائي.
- التصرف الفعلي قد يقوم مقام الإذن القوي، ثم ضرب أمثلة قامت فيها شواهد الأحوال والأفعال مقام الشاهد القوي منها: اعتبار سكوت البكر في الاستئذان دليلاً على رضاها.
- عدداً من الأدلة الشرعية والتطبيقات الدالة على اعتبار الأسباب المقوية للدعوى وجعلها تقوم مقام الشاهد.
- عدداً من التطبيقات القضائية لموضوع البحث.

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن دور القاضي في العملية القضائية دور محوري بارز؛ إذ هو نقطة ارتكازها، وصمام أمانها وبقدر الجهد الذي يبذله، ومقاربتة للحقائق القضائية مع الواقعية ما أمكن، وسعيه الحثيث لتحقيق مقاصد القضاء من إنصاف المظلوم، وحفظ الحقوق وإيصالها لأهلها، وتحليه بكفاءة عالية، واتصافه بجملته من المواهب الربانية من ذكاء وفهم وحذق وفطنة وسرعة بديهة مع قدرة عالية على إعمال النشاط الذهني المطلوب للوصول للحقيقة يوفق ويسدد ويعان ويهدى للحقيقة.

والقاضي في ميدان الإثبات يتعامل مع نوعين من أدلة الإثبات، أدلة إثبات توصل للواقعة المراد إثباتها من غير واسطة، وأخرى غير مباشرة تقودنا للحقيقة من خلال الواسطة. ولا شك أن هذا النوع من الإثبات معقد أوبالغ التعقيد في بعض صورته، ويحتاج إلى جهد كبير، ونشاط ذهني حاد قادر على حلحلة القضايا، وفك مغاليتها، وكثير من القضايا في أروقة المحاكم لا يتوافر في إثباتها الدليل المباشر الذي لو وجد

لأغنى، واختصر الفصل في النزاع مما يلجئ القاضي إلى النظر والبحث عن الأدلة غير المباشرة، والتي هي في طبيعتها متفاوتة وليست على السواء من جهة القوة؛ ففيها ما يرتقي ليكون كافياً لو حده كالقرينة القاطعة، وفيها ما يحتاج إلى توافر مجموعة من العوامل المقنعة له تكفي للفصل لو حدها، أو يعززها القاضي بيمين ونحو ذلك.

وموضوع بحثنا هذا له ارتباط بالأدلة غير المباشرة، وتحديد القرائن، وأنها قد تقوم مقام الشاهد وتنزل منزلته، وربما صلحت لو حدها للفصل، أو عززها الحاكم بيمين من قوي جانبه. ويسمي المالكية تلك القرائن وشواهد الأحوال بالشاهد العرفي. وأن الشاهد العرفي ينزل منزلة الشاهد الحقيقي.

من خلال التقاط القاضي الوقائع القريبة من الواقعة الأصلية، ومن ثم قيامه بعملية استنباط لتأكيد وجود الواقعة الأصلية، وتتم هذه العملية على أسس عقلية في مجال استخلاص النتائج، ويتمتع فيها القاضي بسلطة تتيح له تقدير الدليل أو الأدلة المطروحة أمامه مع مراعاة الإجراءات اللازمة في مثل هذه الأحوال.

وسيظهر للقارئ الكريم من خلال هذا البحث العلاقة الوثيقة التي لا تنفك بين جانب الاستدلال ومراعاة القرائن وشواهد الأحوال وجانب التسبيب والحكم، وأنه على قدر التسبيب المقنع والصحيح لهذه القرائن تكون النتيجة موصلة وكافية للحكم الصحيح، والتي جعلتها تقوم مقام الشاهد وتنزل منزلته؛ ولذا سأشير في ثنايا البحث لبعض مسائل البيئات والقرائن وتسبيب الحكم القضائي التي أرى جدوى إدراجها وترابطها جميعاً، ليخرج البحث في سياق متناسق مترابط، وسميته: (إقامة السبب المقوَّى للدعوى مقام الشاهد). والله الموفق ومنه أستمد العون والتوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

## المبحث الأول

### مبنى الحكم في الدعاوى<sup>(١)</sup>

تتعدد الأسباب الصالحة للفصل في القضايا والتي يبني القاضي عليها حكمه تبعاً لملازمات كل قضية، ومن جملة هذه الأسباب الاستناد في الحكم على الشهادة كشهادة اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو شاهد ويمين أو شهادة رجل وامرأتين أو رجل واحد أو امرأة واحدة أو امرأتين أو أربع نسوة.

وتارة يكون مستند الحكم الإقرار، وتارة اليمين إما يمين المدعى عليه أو القضاء بالنكول وحده أو اليمين المردودة للمدعي أو يمين الاستظهار. وتارة يكون مستند الحكم على القرائن الظاهرة وشواهد الحال لوحدها وتعزيزها باليمين إن رأى القاضي ذلك.

وتارة يكون مستند الحكم التمسك باستصحاب براءة الأصل، وتارة الترجيح بحياسة اليد للعين المدعاة... إلخ الأسباب التي يمكن أن تكون مستنداً للحكم من كتابة ومعاينة وخبرة.

فكل من قوي جانبه من أطراف الدعوى وترجح كان بالحكم أولى.

وأسباب الحكم المتقدم ذكرها وإن كانت تشكل الإطار النظامي والقانوني للحكم إلا أن هناك مسألة مهمة لا ينبغي أن تعزل عن سياق هذا البحث وهي نسبية حقيقة الأدلة وإمكانية إثبات العكس. فنسبية الوقائع ونسبية الأدلة وقبل ذلك طبيعة الإنسان تفرض أن تكون تلك الأدلة تحمل حقيقة نسبية بمعنى أن كل سبب ممكن إثبات عكسه،

(١) ينظر: الطرق الحكمية ص ٩٥، ٩٧، إغاثة اللهفان ٦١٢/٢، زاد المعاد ٣/٣٣٣.

فالكتابة مع حجيتها وقوتها قد لا تكون مطابقة للحقيقة ويمكن الطعن فيها بالتزوير وما شابه ذلك، والشهادة قد تكون زرواً وبهتاناً، والإقرار قد يكون مشوباً بما ينقضه، واليمين قد تكون كذباً وغموساً، والمعينة قد تسبقها عملية تضليل للحقائق، والخبرة رغم دلالتها العلمية البحتة قد لا تكون تمت وفق الأصول العلمية مع ما قد يضاف لذلك من انخرام أمانة الخبير وهكذا.

وهذا واقع مشاهد ولا يقصد منه أبداً التقليل من شأن الأدلة، فإذا لم يكن بالوسع الوصول في إثبات الحكم إلى حد اليقين فلا أقل من أن يصل إلى مستوى الرجحان أو ما يسميه بعض العلماء الظن الغالب الملتحق بالقطع الذي لا يكاد يذكر معه ما يخالفه ولا يمكن أن يصمد أمامه ما هو ضده، وقد أشار العلامة ابن القيم أن الظنون لا تقع إلا بأسباب تثيرها وتحركها من استصحاب أو اطراد العادة، وقول الشاهد أو شاهد الحال ونحو ذلك.

ويقول: "ولا يقع في الظنون تعارض وإنما يقع في أسبابها وعلاماتها كأن تعارضت أسباب الظنون، فإن حصل الشك لم يُحكم بشيء، وإن وجد الظن في أحد الطرفين حُكم به والحكم للراجح؛ لأن مرجوحية مقابله تدل على ضعفه... فإن كان أحدهما أرجح من الآخر عمل بالراجح كالشاهد مع البراءة الأصلية ومع اليد فإنه يُقدّم عليها لرجحانه"<sup>(٢)</sup>.

فيكفي القاضي أنه اجتهد في حكمه وأقامه على أسباب صالحة سائغة وأنه حكم بحجة رجحت الحق في نظره ولم يعارضها مثلها.

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان ٢/٦٥.

## المبحث الثاني

### هل البيئات محصورة؟ وما المراد بالبيئة؟

ثار الخلاف قديماً وحديثاً بين فريقين من أهل العلم، فريق يرى أن البيئات محصورة بطرق معينة ومحددة لا يتم الإثبات إلا بها، وفريق آخر يرى أن البيئة غير محصورة وغير محددة بطريق معين، بل كل ما أبان الحق وأظهره فهو بيئة يصلح الاعتماد عليها في الفصل في النزاعات القائمة بين الناس.

ولا أعلم أحداً من أهل العلم نافح عن هذا القول ونصره في مواضع متعددة من كتبه كما فعل العلامة ابن القيم، فقد أعطى هذه المسألة أهمية بالغة في كتبه كما في الطرق الحكمية وإعلام الموقعين وإغاثة اللهفان، بل عد القول بحصر البيئة بطرق محددة من جملة أغلاط المتأخرين في فهم النصوص، وفي هذا يقول: "البيئة في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البيئة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين، أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم بها، وقد حصل بذلك للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص ونذكر من ذلك مثلاً واحداً وهو ما نحن فيه، لفظ البيئة فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ الحديد: ٢٥ ، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [البينينة: ٤٣] النحل: ٤٣ - ٤٤ ، وقال: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينينة: ٤] وقال: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾ الأنعام: ٥٧، وقال: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ

مَنْ رَبِّهِ، ﴿هُود: ١٧﴾، وقال: ﴿أَمْرًا أَيْنَهُمْ كِنْدَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْهُ بَلْ إِن بَعْدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا﴾ ﴿٤٠﴾ فاطر: ٤٠، وقال: ﴿أَوْلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةٌ مَّا فِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ﴾ ﴿١٣٣﴾ طه: ١٣٣.

وهذا كثير لم يختص لفظ البينة بالشاهدين، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البتة. إذا عرف هذا فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ألك بينة؟»<sup>(٣)</sup> ... المراد به: ألك ما يبين الحق من شهود أو دلالة؟ فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقاقد ظهر بدليله أبداً فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها"<sup>(٤)</sup>.

وقال في موضع آخر عن البينة: "ما يبين الحق ظاهراً، وتخصيص البينة بالشهود عرف خاص، وإلا فالبينة اسم لما يبين الحق، فمن كان ظن الصدق من جانبه أقوى كان بالحكم أولى"<sup>(٥)</sup>، وقال: "والمقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره ... فقولته صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي»<sup>(٦)</sup> أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له"<sup>(٧)</sup>، وقال: "البينة اسم ما يبين الحق، وهو أعم من أن يكون برجال أو نساء، أو نكول، أو يمين، أو أمارات ظاهرة"<sup>(٨)</sup>. وانتقد ابن القيم بعض الفقهاء ممن لا يرى مراعاة شواهد الحال في الحكم والقضاء، وأن إثبات الحقوق متوقف على طرق معينة، ومما قاله في هذا الشأن: "فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة - يعني شواهد الحال - ويضيع حقاً يعلم كل أحد

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الحكم في البئر ونحوها، ٧٢/٩، رقم (٧١٨٣).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ١/٧١.

(٥) ينظر: الطرق الحكمية ص ٢٤.

(٦) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي ...، ٦١٨/٣، رقم (١٣٤١)، وحسنه النووي في الأربعين، الحديث الثالث والثلاثون، وصححه الألباني كما في الإرواء ٦/٣٥٧، ٢٧٩/٨.

(٧) ينظر: الطرق الحكمية ص ١٦٠.

(٨) ينظر: الطرق الحكمية ص ١٢.

ظهوره وصحته، بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم، فضاع كثير من الحقوق؛ لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين، وصار الظالم الفاجر ممكناً من ظلمه وفجوره، فيفعل ما يريد ويقول: لا يقوم علي بذلك شاهدان اثنان، فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده" (٩).

### المبحث الثالث

### تفاوت البيئات من جهة القوة

البيئات التي يلجأ إليها الخصوم ويقدمونها بين يدي دعواهم ليست على درجة واحدة من مضمرة الإثبات، بل هي متفاوتة قوة وضعفاً إلى مراتب، وهي في مرتبة القوة والضعف متفاوتة كذلك قوة وضعفاً، كمالاً ونقصاناً، فالبيئة قد تكون شهوداً أربعة أو ثلاثة أو شاهدين أو شاهداً ويمين، وقد تكون إقراراً للمدعي، أو نكولاً ويمين، أو يميناً واحدة أو أكثر أو يميناً مردودة، وقد تكون قرائن وشواهد حال، ووضع اليد والحيازة، واستصحاب الحال وغيرها.

ويعود السبب في هذا التفاوت بينها إلى الظن الأقوى المستفاد من هذه الطرق، فكلما كان الظن المستفاد من أي طريق هو الأقوى كان هو الأعلى رتبة في مجال الإثبات، وقد أشار إلى هذا المأخذ ابن القيم في أكثر من موضع كتبه (١٠)، ومقاله في هذا الصدد: أنه لما كان الظن المستفاد من الإقرار أقوى من الظن المستفاد من شهادة الشهود قُدِّم الإقرار عليها؛ ولهذا اكتفى كثير من الفقهاء بالمرّة الواحدة في الإقرار بالزنا والسرقة، لأجل هذه القوة وعلل ذلك بكون وازع المقر طبعي ووازع الشهود

(٩) ينظر: إعلام الموقعين ٧١/١.

(١٠) انظر على سبيل المثال: إغاثة اللهفان ٢/٦٤، ٦٦، الطرق الحكمية ص ٥، ٩، ١٢، ١٤، إعلام الموقعين ٧٦/١.

شرعي، والوازع الطبيعي أقوى من الوازع الشرعي؛ ولهذا يُقبل الإقرار من المسلم والكافر، والبر والفاجر، لقيام الوازع الطبيعي، ومن أجل ذلك كان الوازع عن الكذب من المقر على نفسه مخصوصاً بالمقر مما جعل الإقرار حجة قاصرة عليه.

ولما كان الوازع الشرعي عاماً بالنسبة إلى جميع الناس كان حجة عامة، فإن خوف الله يزع الشاهد عن الكذب في حق كل أحد فكان قوله حجة عامة لكل أحد<sup>(١١)</sup>.

وخلاصة ما سبق لما كان وازع الكذب مختصاً بالمقر قصر عليه، فهو خاص قوي والشهادة عامة ضعيفة بالنسبة لغيرها.

وما تقدم ينسحب على بقية طرق الإثبات مما هي دون الإقرار والشهادة، فالإقرار إذا ظهرت أمارات كذبه وبطلانه لم يلتفت إليه، ولم يحكم به على المقر وكان وجوده كعدمه.

يقول ابن القيم: "وهذا هو الحق الذي لا يجوز الحكم بغيره"<sup>(١٢)</sup>.

وكذا إذا غلط المقر، أو أخطأ، أو نسي، أو أقر بما لا يعرف مضمونه، لم يؤخذ بذلك الإقرار ولم يحكم به عليه، كما لو أقر مكرهاً.

وقال في الطرق الحكمية: "إن القرائن إذا اتضحت وقويت قدمت على الإقرار، فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبداً، ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بما لو ارثه؛ لانعقاد سبب التهمة، واعتماداً على قرينة الحال في قصد تخصيصه"<sup>(١٣)</sup>.

وقد أصل لهذه المسألة بقصة المرأتين اللتين اختصمتا عند سليمان عليه السلام فأقرت

(١١) ينظر: إغاثة اللهفان ٦٤/٢.

(١٢) ينظر: إغاثة اللهفان ٦٦/٢، الطرق الحكمية ص ٥.

(١٣) الطرق الحكمية ص ٥.

الصغرة بالابن للكبرى<sup>(١٤)</sup>، لإقرارها وقضى به لها لما رأى من مسارعة الكبرى ورضاها بشقه نصفين استرواحاً منها راحة التسلي والتأسي بذلك، بل أدركتها شفقة الأم ورحمتها فناشدته أن لا يفعل استرواحاً إلى بقاء الولد ومشاهدته حياً وإن اتصل بالأخرى<sup>(١٥)</sup>.  
وسأعرض لبعض صور التفاوت بين طرق الإثبات فيما بينها وبين التفاوت الحاصل في الطريق الواحد:

- يقسم الشافعي رحمه الله البينة إلى قسمين: بينة كاملة العدد، وبينة ناقصة العدد، يحلف مقيمها معها، كالشاهد مع اليمين<sup>(١٦)</sup>، فلا شك أنها دون البينة الكاملة، بل يضعها بعض العلماء في إطار البينة الضعيفة التي تقوى بيمين المدعي، بل ذهب بعض العلماء في هذه المسألة إلى تحليف المدعي على صدق شاهده، فيقول مع يمينه: وإن شاهدي لصادق<sup>(١٧)</sup>.

- تقديم القرائن الظاهرة على مجرد اليد، فإن العلم المستفاد من القرائن أقوى بكثير من العلم المستفاد من مجرد اليد<sup>(١٨)</sup>.

- النكول ليس بينة من المدعي ولا إقراراً من المدعى عليه، فهو حجة ضعيفة فلم يقو على الاستقلال بالحكم، فإذا حلف المدعي قوي جانبه، فاجتمع نكول المدعى عليه ويين المدعي فقاما مقام الشاهدين أو الشاهد واليمين<sup>(١٩)</sup>.

- شهادة العدل أقوى من استصحاب الحال، فإن استصحاب الحال من أضعف

(١٤) سيأتي ذكر الحديث لاحقاً مع تخريجه.

(١٥) ينظر: إغاثة اللهفان ٦٦/٢.

(١٦) ينظر: الحاوي ٧٢/١٧.

(١٧) ينظر: الطرق الحكمية ص ١١٦، ١٤٢.

(١٨) ينظر: الطرق الحكمية ص ٧، ٩، ١١٣، إعلام الموقعين ٧١/١.

(١٩) ينظر: الطرق الحكمية ص ١١٦.

البيئات؛ ولهذا يُدفع بالنكول تارة، واليمين المدرودة تارة، وبالشاهد واليمين ودلالة الحال، وهو نظير رفع استصحاب الحال في الأدلة الشرعية بالعموم والمفهوم والقياس، فيرفع بأضعف الأدلة، فهكذا في الأحكام يرفع بأدنى النصاب<sup>(٢٠)</sup>.

- ما يقوم مقام الإقرار من شواهد الحال أبلغ وأصدق من الإقرار<sup>(٢١)</sup>، وكما يقول المالكية: الشاهد العرفي أقوى من البيئنة الناطقة<sup>(٢٢)</sup>.  
- تقديم القرائن على أصل براءة الذمة<sup>(٢٣)</sup>.

## المبحث الرابع

### قيمة القرائن ودورها في الإثبات وتعامل القاضي معها

لا ريب أن للقرائن دور كبير وفعال وحاسم في جانب الإثبات القضائي، هذا الدور يزداد أهمية يوماً بعد يوم سيما في هذا الزمن المتغير في كل شيء مع ضعف الأمانة وانحلال القيم الدينية عند طائفة كبيرة من الناس، حتى لتكاد تفقد الأدلة التقليدية قوتها في حسم النزاعات، فما من حقيقة قضائية إلا ويمكن إثبات عكسها كما تقدم ذكره وهذه هي طبيعة الأدلة القضائية.

ويمكن القول أن قيمة اللجوء للقرائن وأهميتها تعود لسببين:

السبب الأول: أن الحالات التي تقوم على الإثبات المباشر في الحقيقة محدودة، وهي مع محدوديتها قد تكون مقيدة بنصاب معين لا يمكن الإثبات به دون تحققه، إضافة إلى كون الإثبات بها عزيز وغير متيسر في كثير من الأحيان مما يلجئ القاضي إلى النظر في

(٢٠) ينظر: إعلام الموقعين ٧٦/١.

(٢١) ينظر: الاختيارات الفقهية ص ٦٣٩، إعلام الموقعين ٧٦/١.

(٢٢) ينظر: البهجة في شرح التحفة ٥٧٨/٢.

(٢٣) ينظر: الطرق الحكمية ص ٧.

الأدلة غير المباشرة كوسيلة أخرى للوصول للحقيقة يمارس من خلالها سلطة استنباط عقلية ومنطقية مستفادة من سياقات الدعوى وملايساتها وحجج الطرفين .

السبب الثاني: التقدم العلمي والتقني الكبير في شتى العلوم ، فكم من قضية أحكمت خطتها، وعسر فهمها، وأغلقت على القاضي استطعنا بفضل الله تعالى ثم ما توافر من تقنيات حديثة قدمها العقل البشري الوقوف على حقائقها. وفي هذا تقف القرائن والوقائع المادية في مقدمة الأدلة التي يستعان بها في الإثبات وترجيح أحد الأطراف على الآخر.

والقاضي عند اللجوء إلى الاستدلال بالقرائن وشواهد الحال يقوم بعملية دقيقة قوامها الاستنباط وأساسها الوقائع الظاهرة في الدعوى، والتي يقوم بينها علاقة ترابطية. بحيث نقول: متى ما ثبتت هذه الواقعة ترتب عليها إثبات الواقعة الأولى . فعند التعامل مع القرائن لدينا مرحلتين:

المرحلة الأولى: التحقق من الوقائع القريبة في الدعوى مما يراد إثباته، فقد يكون مصدر القرينة واقعة واحدة، وربما كان ذلك المصدر جملة من الوقائع لا ترقى منفردة عن بعضها البعض لتكوين صورة أولية واضحة المعالم بالنسبة للقاضي لكن مجموعها تعزز هذا التصور الأولي دليلاً دليلاً فتورث العلم، وكما يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله: "إن اقتران الدلائل كاقتران الأخبار وتوافرها، وكل دلالة شاهدة يتطرق إليها الاحتمال كقول كل مخبر على حياله وينشأ من الاجتماع العلم" (٢٤).

والمرحلة الثانية: استنباط الواقعة من الأمانة، ولما كانت هذه العملية من تحقق وفرز للوقائع واستنباط وترجيح كلها من جهد القاضي الشخصي، وهو الذي يقع عليه

(٢٤) ينظر: المستصفى ١/ ١٠٨.

العبء فيها كان من الأهمية بمكان اتصاف القاضي بقدر كبير من الفطنة والفهم العالي والذكاء وحسن الاستنباط مع جملة مواهب أخرى.

إضافة لما سبق فعلى القاضي مراعاة شروط الأخذ بالقرينة من جهة التحقق من استيفائها للشروط، وجهة ثبوتها وتحققها، فإذا خالطه شك مؤثر ككون القرينة مفتعلة، أو مختلقة اطرحها، ولم يلتفت إليها، كما لم يكن وجود السقاية في رحل أخي يوسف عليه الصلاة والسلام دليلاً على السرقة، إذ هي قرينة مختلقة كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴿٧٠﴾﴾ يوسف: ٧٠.

وإذا تعارضت القرائن رجح بينها إذا لم يمكنه الجمع، فإن إخوة يوسف عليه الصلاة والسلام استدلوا على قتل الذئب لأخيهم بقرينة وجود الدم الكاذب على الثوب غير أن هذه القرينة قابلها سلامة الثوب من التمزيق وعدم إحضار الجسد لترجح هاتان القرينتان على قرينة القتل.

وعوداً على بدء فإن استخلاص النتيجة النهائية للقضية ينبني على وقائع تتوالى وتأخذ منحى تسلسلياً يرتبط آخره مع أوله، وتظهر نتائجه بناء على مقدماته، وهذه النتائج ليس بالضرورة يقينيتها بل يكفي رجحانها على غيرها، وإن احتاج القاضي إلى تكميلها بإجراء تكميلي فعله.

وأخيراً يجب في هذا المقام أن يُلفت نظر القارئ إلى أمر جد مهم، وهو أن الاستدلال بالقرائن استدلال يقوم على الظن والترجيح. والغلط فيها وارد، وإثبات العكس ممكن ومتاح، وقدرات القضاة في استنباطها والتعامل معها متفاوتة، وهم في هذه الاستنتاجات الشخصية يبنون على ظواهر، وكثيراً ما تكذب هذه الظواهر، بل

كثيراً ما يخطئ الإنسان في استنتاجاته، إذ أنهم غير معصومين في قضائهم، كل ذلك يدعو للتعامل بحذر في مسألة الاستدلال ومراعاة قرائن الأحوال قوة وتوسطاً وضعفاً؛ ولذا أنزلت في كثير من النظم والقوانين منزلة البيئنة، لكنها دون الشهادة والإقرار والكتابة واليمين.

## المبحث الخامس

### المراد بالقرينة في اللغة والاصطلاح

#### القرينة في اللغة<sup>(٢٥)</sup>:

مفرد، وجمعها: قرائن، وهي مشتقة من الاقتران، والذي يدل على المصاحبة والالتزام، وفي التنزيل الكريم: ﴿ وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾<sup>(٣٦)</sup>

الزخرف: ٣٦.

وقد جاءت القرينة في كلام العرب لمعان متعددة، منها:

- ١- الزوجة: فقرينة الرجل زوجته، سميت بذلك لمقارنتها زوجها.
- ٢- النفس: فيقال: أسمحت قرونة الرجل وقرينته، أي: ذلت نفسه، إذا أعطى ما كان ينع.

٣- الصاحب: فالقرين صاحبك الذي يقارنك، وقرينة الكلام: ما يصاحبه ويدل على المراد.

ويظهر من خلال هذه المعاني أن القرينة تدل على شيء وإن لم تستعمل فيه بل صاحبتة ولازمته.

(٢٥) ينظر: الصاحح ٢١٨٢/٦، مقاييس اللغة ٧٦/٥، لسان العرب ٣٣٩/١٣، مادة (قرن)، المخصص ٧٩/١.

القرينة في الاصطلاح:

يُعدُّ الجرجاني رحمه الله من أوائل من عرّف بالقرينة بمعناها الاصطلاحي إذ يقول: أمر يشير إلى المطلوب<sup>(٢٦)</sup>.

ولا شك أن هذا التعريف يأتي في سياق معنى القرينة في معناها العام، فيشمل كل قرينة شرعية أو لغوية أو بلاغية ونحو ذلك.

ويقول الأستاذ مصطفى الزرقا بأن القرينة: كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه<sup>(٢٧)</sup>.

وهذا التعريف كسابقه تعريف عام.

وأما تعريفها الاصطلاحي القضائي:

فقد عرّفت بتعاريف عدة تتفاوت من جهة الصياغة وتتحد من جهة الحقيقة والمضمون، فكلها تدور حول وقائع قضائية ثابتة تستنبط منها وقائع مجهولة، ومن تلك التعريفات:

- استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم<sup>(٢٨)</sup>.
  - الأمانة القوية التي يستدل بها القاضي على وقوع أمر خفي من الأوصاف الدالة على ثبوت الواقعة القضائية المؤثرة في الحكم أو نفيها<sup>(٢٩)</sup>.
  - ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم، للدلالة على أمر مجهول<sup>(٣٠)</sup>.
- ويظهر جلياً من هذه التعريفات المتقدمة اتحادها من جهة أنها عملية استنباطية

(٢٦) ينظر: التعريفات ص ١٧٤.

(٢٧) ينظر: المدخل الفقهي العام ٢/٩١٨.

(٢٨) ينظر: الإثبات في المواد المدنية والتجارية (شتا) ٢/٢٠٤.

(٢٩) ينظر: الكاشف ٢/٩٩.

(٣٠) ينظر: قواعد الإثبات ص ٢٠٥.

استخلاصية لأمر مجهولة من وقائع معلومة يقوم بها القاضي .

## المبحث السادس

### أركان القرينة القضائية<sup>(٣١)</sup>

تقوم القرينة القضائية على ركنين:

١- الركن المادي: ويتكون من وقائع متصلة بالدعوى يتحقق القاضي من ثبوتها، ولا يهتم الطريق الذي ثبتت به الواقعة سواء كان ذلك الطريق قام به القاضي بنفسه - كما في المعاينة - أو غيره ممن يثق به - كأهل الخبرة - أو بأي طريق آخر، ويتمتع القاضي حال تحققه من سلطة واسعة في التعامل مع تلك الوقائع ليستخلص منها القرائن القضائية ويفسرها.

٢- الركن المعنوي: ويتكون من عملية استنباط الدلالات على الوقائع المراد إثباتها، فلا بد من إثبات هذا الركن بشكل قاطع حتى يكون الاستنباط سليماً.

## المبحث السابع

### أقسام القرائن القضائية (الأسباب المقوية للدعوى) باعتبار قوة دلالتها<sup>(٣٢)</sup>

القرائن القضائية ليست على السواء من جهة القوة، فهي تتفاوت باعتبار هذا المدلول إلى ثلاثة أقسام. والمعول عليه في هذا التقسيم قوة المصاحبة وضعفها؛ فقد ترتقي لمرتبة القطع وقد تهبط إلى درجة الاحتمال، وقد تتوسط بينهما.

(٣١) ينظر: الإثبات في المواد المدنية والتجارية (شتا) ٢/٤٢٩، وسائل الإثبات (الزحيلي) ص٤٩٦، القضاء بالقرائن المعاصرة ١/١١٨، الكاشف ٢/١٠٦، قواعد الإثبات ص٢٠٧.

(٣٢) ينظر: طرق الإثبات في الشريعة والقانون (البهى) ص٧٤، القضاء بالقرائن المعاصرة ١/١٢٤، الكاشف ٢/١٠٤.

وعليه فإننا نقسم القرائن القضائية باعتبار قوة دلالتها إلى ثلاثة أقسام:  
القسم الأول: قرائن قوية (ظاهرة) بالغة حد اليقين والقطع، وحكم هذه القرائن  
وجوب العمل بها.

ويدخل في مراد العلماء من اشتراط اليقين ما يشمل الظن الغالب والراجح؛ لأن  
دلالة طرق الإثبات مهما قويت فلا تخلو من ظن ولكن المهم هنا ما يمكن أن يسمى علم  
اليقين وعلم الطمأنينة.

القسم الثاني: قرائن متوسطة من جهة الدلالة. فهذه يتعامل معها القاضي بحذر  
ويكشف عنها ويسلك فيها مسلك الاحتياط والتثبت، فإن حف بها ما يقويها عمل بها،  
وإن حف بها ما يضعفها تركها ولم يعمل بها.

القسم الثالث: قرائن ذات دلالات ضعيفة تقبل هذا وذاك، تحتمل الشيء ونقيضه  
وتنزل إلى درجة الاحتمال. وحكم هذه القرائن عدم الالتفات إليها لضعفها والشك  
فيها.

ويزيد بعضهم قسماً رابعاً: وهي القرائن الكاذبة، وهي التي لا تفيد شيئاً من العلم  
ولا من الظن ولا يؤخذ منها حكم.

وقد قسم ابن القيم القرائن القضائية من جهة قوتها إلى ثلاثة أقسام وبين حكم  
العمل بها فقال:

"والمعول في ذلك على القرائن، فإن قويت حكم بموجبها، وإن ضعفت لم يلتفت  
إليها، وإن توسطت طلب الاستظهار وسلك طريق الاحتياط"<sup>(٣٣)</sup>.

(٣٣) ينظر: الطرق الحكمية ص ٢١٢.

## المبحث الثامن

### شروط استنباط القرائن القضائية<sup>(٣٤)</sup>

#### (الأسباب المقوية)

لما كان موضوع البحث متعلقاً بالأسباب المقوية للدعوى وهي الاستنباط الصحيح ليكون السبب مقوياً بحق للدعوى.

فيشترط في عملية الاستنباط للقرائن القضائية توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون للقرينة صدق في أوراق الدعوى، بمعنى أن يكون الاستنباط مبنياً على واقعة ثابتة مما تدعى فيه الخصوم وقدموه للمحكمة وتم تدوينه في ضبط القضية. فلا يستدل القاضي أو يستنبط من أقوال أو أدلة لا سند لها في ضبط القضية وأوراق الدعوى.

٢- أن يكون استخلاص القرينة سائغاً، بمعنى أن يكون استدلالاً مبنياً على وقائع ثابتة مما تدعى فيه الخصوم وله سنده من الأوراق المقدّمة ومؤدياً إلى النتيجة التي بنى عليها قضاؤه.

وعلى القاضي التأكد من صحة استنباطه واستنتاجه بتكرار النظر والفحص والتأمل فيما ظهر له.

٣- أن يكون الاستنباط مؤدياً إلى النتيجة ومؤثراً في ثبوت القضية المتنازع فيها، بحيث يكون ما استخلصه القاضي خلال نظره القضية بتأمل وفحص يسير فيه من المقدمات إلى النتائج، ومن المعلوم إلى استنباط المجهول تقريره، ومن الدليل إلى

(٣٤) ينظر: الإثبات في المواد المدنية والتجارية (شتا) ٤٩/٤/٢، الكاشف ١٠٨/٢، قواعد الإثبات (فرج) ص ٢٠٦، ٢٠٧، طرق وأدلة الإثبات (مطلبة) ص ٥١٤.

المدلول من خلال سلطته القضائية في تقدير الأدلة وما يمكن أن يكون صالحاً منها في الاعتماد عليه لما خلص إليه .

٤- أن يكون الاستنباط متسلسلاً، ينتقل فيه القاضي من المقدمات إلى النتائج، ومن المعلوم إلى استنباط المجهول، ومن الدليل إلى المدلول .

٥- ألا يعارض المعنى المستنبط ما هو أقوى من العلل والمعاني التي تؤدي إلى نفي الواقعة .

٦- أن يكون الاستنباط كافياً وافياً مبيناً فيه المعنى المستنبط والأدلة والوقائع المستفاد منها، والرد على ما يعارضه من أقوال الخصوم ودفعهم وبيناتهم، ولا يكون مجرد ظن ضعيف ولا خارج عن طرق الاستدلال المقررة شرعاً في تفسير الوقائع .

٧- إذا أقيم الحكم على مجموعة قرائن سواء من وقائع الدعوى أو من مسالك الخصوم فيها، فيجب أن تكون تلك الوقائع والمسالك متساندة يكمل بعضها بعضاً، وسائغة وتؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي انتهت إليها .

## المبحث التاسع

### أهمية مراعاة الأسباب المقوية للدعوى بالنسبة للقاضي

بقدر مراعاة القاضي للأسباب المقوية للدعوى وتمكنه من استخراجها وتنصيبها وبناء حكمه على أسس صحيحة مقبولة بقدر ما تنمو عنده الملكة القضائية التي تقوده إلى معرفة المحق من المبطل والصادق من الكاذب .

ولا ريب أن عملية المراعاة هذه تحتاج إلى صفات شخصية ونفسية وعلمية تؤهل القاضي للقيام بعملية اختيار الأسباب القوية من بين عدة أسباب صالحة وكافية لإصدار

الحكم، وقلما اجتمعت تلك الصفات في حاكم إلا وصارت له تلك الملكة القضائية. والناس متفاوتون في الأفهام كتفاوتهم في قوى الأبدان، فمنهم المتمكن من الفهم وإدراكه، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيماؤه وإشارته وتنبهه واعتباره، وهذا من صميم حكمة الله وتدييره: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ﴾ (الأنبياء: ٧٩)، ولو كانت الأفهام متساوية، لتساوت أقدام العلماء في العلم ولم يتميز فهم أحد. وقد قال ابن القيم رحمه الله بعد إيراد قصة المرأتين مع نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام: "ولا أحسن من هذا الحكم وهذا الفهم، وإذا لم يكن مثل هذا في الحاكم أضاع حقوق الناس"<sup>(٣٥)</sup>.

وبقدر فهم القاضي للواقعة وكمال علمه واتساع ذكائه يوفق للصواب، وغالباً يكون عدم اتضاح الأمور على حقيقتها بالنسبة للقاضي سببه إما عن سوء الفهم، أو نقص العلم.

ولما قال رجل لإياس بن معاوية: علمني القضاء، قال له: إن القضاء لا يعلم، إنما القضاء فهم. ولكن قل: علمني العلم<sup>(٣٦)</sup>.

يقول ابن القيم معقّباً: "وهذا هو سر المسألة، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْخُرُوبِ إِذْ نَفَخَتْ فِيهِ غَمَّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (٧٩) الأنبياء: ٧٨ - ٧٩. فخص سليمان بفهم القضية وعمهما بالعلم.

وكذلك كتب عمر إلى قاضيه أبي موسى في كتابه المشهور: «الفهم الفهم فيما أدلي إليك». والذي اختص به إياس وشريح مع مشاركتهما لأهل عصرهما في العلم: الفهم

(٣٥) ينظر: إعلام الموقعين ٤/٢٨٣.

(٣٦) ينظر: الطرق الحكمية ص ٣٤.

في الواقع والاستدلال بالأمارات وشواهد الحال وهذا الذي فات كثيراً من الحكام فأضاعوا كثيراً من الحقوق" (٣٧).

ويقول: "والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهاء في جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله.

فهاهنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع" (٣٨).

وعندما نركز على أهمية مراعاة الأسباب المقوية للدعوى واطراح ما دونها؛ فذلك لأن الأسباب التي يركن إليها الحاكم متعددة متفاوتة قوة وضعفاً، فمنها ما يبلغ مبلغاً تكون فيه الأسباب أقوى من البيئة أو الإقرار أو تنزل منزلة الشهادة، ومنها ما يتوسط بين ذلك يدور بين الراجح والمجروح على حسب الملابس له، ومنها ما هو متهافت ضعيف يدور في حيز الاحتمال والتخمين، لا يلتفت الحاكم إليه ولا يعول عليه أبداً. والناس في هذه المسألة طرفان ووسط ما بين مهدر للأسباب وترتب على إهداره تعطيل كثير من الأحكام وتضييع كثير من الحقوق، وتيه الإنسان بين جهل الحق وظلم الخلق، وبين من جعل معوله عليها، وتوسع في أمور ظنها أسباباً صالحة وأثبتوا بها أحكاماً فوق في أنواع من الظلم والفساد.

(٣٧) ينظر: الطرق الحكمية ص ٣٤.

(٣٨) المرجع السابق ص ٤.

وفريق توسط في ذلك فراعى الأوضاع الشرعية ولم يهمل الأسباب الصالحة للحكم من قرائن وشواهد حال ونحوهما.

"فإن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيّنات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقاً قد ظهر بدليله أبداً فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جرده ودفعه كترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة ويده عمامة أخرى وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو إثره ولا عادة له بكشف رأسه، فبيّنة الحال ودلالته هنا تفيد في ظهور صدق المدعي أضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل أحد، فالشارع لا يهمل مثل هذه البيّنة والدلالة ويضيع حقاً يعلم كل أحد ظهوره وحجته، بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم فضاع كثير من الحقوق، لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين، وصار الظالم الفاجر ممكناً من ظلمه وفجوره فيفعل ما يريد، ويقول: لا يقوم علي بذلك شاهدان اثنان، فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده، وحينئذ أخرج الله أمر الحكم العلمي عن أيديهم وأدخل فيه من أمر الأمانة والسياسة ما يحفظ الحق به تارة ويضيع به أخرى ويحصل به العدوان تارة والعدل أخرى"<sup>(٣٩)</sup>.

(٣٩) ينظر: إعلام الموقعين ١/٧١.

## المبحث العاشر

### سلطة القاضي التقديرية في استنباط القرائن القضائية

(الأسباب المقوية للدعوى) (٤٠)

يُعدُّ استنباط القرائن القضائية في الدعوى من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الدعوى ويعتمد عليها في تكوين حكمه، فإذا كنا نعتقد أن كل واحد من الخصمين له الحق في أن يعرض على القاضي الوقائع التي يريد أن يجعلها أساساً لاستنباط ما يدعيه، فإن من المسلّمات - أيضاً - أن القاضي حر في اختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة أمامه.

وله في ذلك سلطة واسعة في أن يختار منها ما يشاء، فقد يأخذ من أقوال أحد الخصوم، أو ورقة من الأوراق المقدمة، أو إفادة من أحد الشهود حتى لو قصرت قيمتها عن قيمة الدليل، فهذه الوقائع التي يستنبطها ويستخلص منها ما يكون كافياً لحكمه قد تكون مرتبطة بأطراف الخصومة أو بأحدهما، أو ربما كانت تلك الوقائع وقائع أجنبية خارجة عنهما بحيث تسمح باستنباط الثانية من الأولى.

فالقاضي حر في اختيار أية واقعة ثابتة أمامه، وله في ذلك سلطة قد لا تتوافر أي دليل إثبات آخر.

ثم هو بعد ذلك حر في تكوين اقتناعه منها، فقد تكفيه قرينة واحدة ظاهرة، وقد تستند قناعته إلى جملة قرائن يُكمّل بعضها بعضاً وتؤدي في مجملها إلى النتيجة التي خلص إليها، وقد لا تقنعه قرائن تعددت لكونها كلها ضعيفة من جهة الدلالة.

(٤٠) ينظر: الإثبات في المواد المدنية والتجارية (شتا) ٤٣١/٤/٢، طرق وأدلة الإثبات ص ٥١٤-٥١٩، ٥٤٤، قواعد الإثبات

فلا تثريب على القاضي في الأخذ بأي دليل اقتنع فيه ما دام استنباطه سائغاً ومقبولاً وكافياً لحمل قضاءه عليه.

فالقاضي حر في اختيار الوقائع، وتقدير ما يقدم له من أدلة، وحر في الاستنباط من هذه الأدلة، وحر في تحصيل فهم الواقعة.

وإذا كان القاضي يتمتع بهذه السلطة الواسعة، فإن مما يجدر ذكره والتنبيه عليه أن القاضي لو أورد أسباباً لإثبات قرينة أو نفيها، فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة الجهة القضائية الأعلى، فعليه أن يراعي في ذلك شروط استنباط القرائن القضائية.

## المبحث الحادي عشر

### انفراد القرينة القضائية (السبب) في الدلالة تارة

#### أو تركيبها مع غيرها من الأدلة

نص نظام المرافعات الشرعية السعودي في مادته (١٥٥) على أنه: "يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه، أو يكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه، ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم".

فيؤخذ من هذه المادة أن القرينة أو السبب المقوي للدعوى قد تكون لو حدها دليلاً مستقلاً لثبوت الحق ومستنداً لحكمه، وقد تكون القرينة مكملة لدليل أو أدلة أخرى ناقصة بحيث نقول: إنه لم يتوافر عند القاضي القوة لقرينة واحدة لكنها من الممكن أن تعزز أدلة ناقصة سواء قرائن أو غيرها يتوافر لها القوة اللازمة المطمئنة للقاضي، فتصبح مجتمعة كالدليل الواحد المكوّن من أجزاء قد لا يتوافر لكل واحد منهم بمفرده

قوة الإقناع لكنه عند اجتماعه مع غيره يكون كذلك كقوة الدليل الواحد. وقد نصت اللائحة التنفيذية لهذه المادة: "عند استنتاج القاضي للقريضة بين وجه دلالتها"، فعليه أن يبين مصدر القريضة ووجه الدلالة منها.

## المبحث الثاني عشر

### توطئة في تسبيب الحكم القضائي

إن الحكم القضائي ليس عملية تلقائية تنتج عن تصرف إجرائي وحيد يقوم به القاضي، بل هو في الحقيقة نتاج مجموعة من الإجراءات المترابطة التي لا ينفك بعضها عن بعض، فصحيفة الدعوى التي يقدمها المدعي تمثل بالنسبة له الأساس الواقعي والنظامي لمطالباته وتأكيد قوة جانبه، وينصب عمل المدعي طوال أمد المحاكمة إلى تعزيز وتقوية مطالبه بما يقدمه من أدلة شفهية أو كتابية أو خارجية مباشرة أو غير مباشرة، ويقابل الدور الذي يبذله المدعي دور آخر يقوم به خصمه - المدعى عليه - في عملية مضادة، ليقدم من خلالها دفعه الداحضة على شكل وقائع يحاول من خلالها تقوية جانبه وإسقاط دعوى خصمه، وأن مجمل الأسباب التي ذكرها المدعي لا تصلح أن تكون أساساً يعتمد عليه القاضي، من ثم رفض مطالبات المدعي وعدم قبول ما استند عليه، ويستمر الأمر كذلك حتى يوصد القاضي باب المرافعة، ويتهيأ لإصدار حكمه في الواقعة، وهو قبل ذلك يقوم بعمل كبير إزاء ذلك من فرز الوقائع وغربلتها واستبعاد ما ليس متعلقاً بالدعوى، وغير المنتج فيها، وغير المتنازع عليه، ثم يحصر النزاع من حيث الوقائع في الباقي مما أورده الخصوم. وبعدها يقوم بإجراء التقرير القضائي، أي إثبات أن هذه الوقائع هي المتعلقة بالنزاع عن طريق الإثبات الذي قام به الخصوم، ثم تأتي

عملية التكييف للحكم عن طريق إعمال الحكم الفقهي أو النظامي عن طريق مطابقة المجموع الواقعي المتعلق بالوقائع فإذا وجد قاعدة أو حكماً ينطبق مع هذه الوقائع فإن الحكم القضائي ينطلق بشكل تلقائي فرضاً للحكم الواجب الإنزال على هذه الوقائع، وحين صدور الحكم نطق القاضي به يكون قد بنى حكمه على وقائع قدمها الخصوم، أو على أسباب استنباط القاضي من هذه الوقائع وبنى عليها منطوق حكمه.

وعلى هذا فأسباب الأحكام منها ما هو واقعي يساهم في بناء العملية القضائية وتأسيس الحكم، ومنها ما هو غير ذلك.

وهذه الأسباب تتضافر معاً لتصل إلى الأسباب الكلية للحكم بأكمله ولا بد من انسجام المنطوق مع الأسباب انسجام المقدمات مع النتائج.

إن مسألة تسيب الحكم القضائي التي يؤسس عليها القاضي حكمه من أكد مسائل العمل القضائي وأوجبها في كافة النظم والقوانين القضائية، وقد نص نظام المرافعات الشرعية السعودي في مادته (١٦٢) على أنه: "بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المرافعة مسبقاً بالأسباب التي بني عليها..."، وفي مادة (١٦٣): "ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه مع أسبابه..."، وفي مادة (١٦٤): "بعد الحكم تصدر المحكمة إعلماً حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفوع الصحيحة... وأسباب الحكم..."، وكذا الشأن في نظام الإجراءات الجزائية في مادة (١٨٢)، وفيها: "يجب أن يكون الحكم مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرته... ثم أسباب الحكم ونصه والمستند الشرعي..."، وكذا نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في مادة (٣١) وفيه: "يجب أن يشمل إعلام الحكم على الأسباب التي بني عليها وبيان مستنده...".

والقول بأن الحكم لا بد أن يكون مسبباً ليس معناه أي وجود للأسباب مهما كانت، وإنما يراد منه على وجه التحديد أن يكون التسبب كافياً وواقعياً ونتيجة ضرورية لما تقدم من الأسباب، فعند قولنا: لا بد أن يكون كافياً: أي تقييم المحكمة قضاؤها على ما يكفي لحمله، وواقعياً: بحيث يساهم في بناء اكتمال الحكم القضائي وتأسيس الحكم عليه؛ لينسجم المنطوق مع الأسباب انسجام المقدمات مع النتائج.

فلا بد أن تكون الأسباب مقدمة منطقية للحكم الصحيح، وواقعية، كما أنه لا بد أن يكون الحكم نتيجة ضرورية لما تقدم من الأسباب.

وصفوة القول هاهنا أن التسبب الذي يجريه القاضي يجب أن يتضمن تفسيراً فيه بيان أسباب اتخاذ قراره، وأن يكون على قدر كبير من الإتيان وحسن الاختيار الذي انتهى إليه من بين الخيارات المختلفة<sup>(٤١)</sup>.

ويظهر من خلال التسبب القضائي مدى الدور الكبير الذي يمارسه القاضي والجهد الذي يبذله لبناء الحكم الصحيح على تلك الأسباب.

ولا أريد الخوض والإطالة في التسبب فذاك موضوع كبير مرتبط بضمانة من ضمانات العدالة، وهو وجوب كون الحكم مسبباً مبنياً على أسباب صالحة للفصل في الدعوى، ولكن يهمني هنا مع هذه التوطئة بيان مدلوله اللغوي والاصطلاحي مع ذكر أهميته وعلاقته بالبحث.

(٤١) ينظر: تسبب الأحكام وأعمال القضاة ص ١٩.

## المبحث الثالث عشر

### التعريف بالتسبب في اللغة والاصطلاح

لفظ التسبب المرتبط ببناء الحكم القضائي عليه لفظ حادث، مراد منه ذكر الأسباب المنقعة التي أدت للحكم؛ ولأجل ذلك سأقوم أولاً بتعريف السبب، لعلاقته بلفظ التسبب، ثم أذكر بعده المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ. تعريف السبب في اللغة (٤٢):

السبب مفرد، وجمعه أسباب. ويطلق السبب في اللغة ويراد به معان متعددة، من أهمها:

- الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَنْبَعُ سَبِيلاً﴾ (٨٥) الكهف: ٨٥ أي سلك طريقاً.  
- الحبل: ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ سَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ الحج: ١٥، والسبب هو الحبل؛ لأنه يتوصل به إلى السماء.

والعرب تسمي الحبل سبباً إذا كان مشدوداً في شيء يجذبه.  
قال بعض أهل العلم في معنى الآية: "من كان يظن أن الله لن ينصر محمداً بالغلبة فليشدد في سماء بيته حبلاً ثم يخنق به" (٤٣).

- الباب: ومنه قوله تعالى: ﴿لَعَلِّي أُنَبِّئُكَ بِالْأَسْبَابِ﴾ (٣٦) السجدة: ٣٦، وأسباب السموات أبوابها.

- المودة: ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابَ﴾ (١٣٦) البقرة: ١٦٦. أي المودة التي يتواصلون بها في الدنيا بعضهم ببعض.

(٤٢) ينظر: تهذيب اللغة ١٢/٢٢٠، تاج العروس ٣/٣٨، القاموس المحيط ١/٩٦، لسان العرب ١/٤٥٨، مادة "سبب".

(٤٣) غافر: ٣٦، ٣٧.

- السُّلَمُ: يراد به السبب إلى الشيء، سمي بهذا لأنه يؤدي إلى غيره كما يؤدي السلم الذي يرتقى عليه.

وكل شيء يتوصل به إلى شيء فهو سبب .  
وسبب للشيء أي جعل له سبباً<sup>(٤٤)</sup>.

ويظهر جلياً من المعاني المتقدمة تراحمها على معنى واحد، هو أن السبب: ما يتوصل به إلى غيره، فالأسباب أو عملية التسيب هي التي تسبق الحكم ويتوصل بها إليه.  
تعريف التسيب في الاصطلاح:

أما تعريف التسيب في الاصطلاح القضائي فقد عرّف بعدة تعريفات متفقة في معناها وإن اختلفت في مبناها، ومن هذه التعريفات:

- ١- بيان الأدلة الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي حكمه<sup>(٤٥)</sup>.
- ٢- ذكّر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية وأدلتها الشرعية وذكر الوقائع القضائية المؤثرة وكيفية ثبوتها بطرق الحكم المعتمدة<sup>(٤٦)</sup>.
- ٣- احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره<sup>(٤٧)</sup>.

## المبحث الرابع عشر

### أهمية التسيب

تظهر أهمية التسيب من خلال النقاط الآتية:

- ١- في التسيب ضماناً لعدم القضاء بالهوى أو الميل الشخصي من قبل القاضي.

(٤٤) شمس العلوم ٥/ ٢٩٣٠.

(٤٥) الوسيط في شرح قانون المرافعات ص ٧٨٠.

(٤٦) تسيب الأحكام القضائية ص ١٥.

(٤٧) تسيب الأحكام وأعمال القضاة ص ١٥.

- ٢- أن التسبب يؤدي إلى احترام حق الدفاع الذي يحتفظ به المحكوم عليه.
- ٣- التسبب يؤدي إلى إقناع الرأي العام بعدالة القضاء، وهو ما يكسب الأحكام ثقة المتقاضى ويدفع عنها مظنة الريبة والشك.
- ٤- أن التسبب وسيلة لحماية القاضي مما قد يقع عليه من ضغوط.
- ٥- أن التسبب باعتباره واجباً قضائياً يدفع القاضي إلى الحرص والفتنة عند اتخاذ القرار، وفي ذات الوقت يكسبه قوة.
- ٦- أن التسبب ضروري لاستعمال الحق في الطعن بالحكم، فعن طريقه يستطيع المحكوم عليه الطعن فيه، ومعرفة ما شابه من عيب، ويسهل على المحكمة ذات الدرجة الأعلى مراقبة الحكم المطعون فيه.
- ٧- أن التسبب هو الوسيلة التي تستطيع بها محكمة الاستئناف مراقبة المحاكم الأدنى.
- ٨- أن التسبب يؤدي إلى إثراء الفكر النظامي وتقدمه.
- ٩- التسبب ضمانة ضد التعسف الذي قد يصدر من القضاء.
- ١٠- التسبب ضمانة للخصوم بحيث يعرفون كيف فصل في قضيتهم؟ وعلى أي أساس؟
- ١١- التسبب يساهم في بناء الطعون على الأحكام.

## المبحث الخامس عشر

### الشاهد القولي وشواهد الأفعال والأحوال وتطبيقاتها (٤٨)

الأصل في الشهادة أنها إخبار وإعلام. والإخبار والإعلام نوعان: إخبار بالقول، وإخبار بالفعل. وهذا شأن من يعلم غيره تارة يعلمه بالقول، وأخرى بالفعل، وقد تناول العلماء مسائل كثيرة عُدَّ فيها التصرف الفعلي قائماً مقام الإذن القولي، فقالوا على سبيل المثال: إن من جعل داراً مسجداً وفتح بابها لكل من دخل إليها وأذن بالصلاة فيها يُعدُّ معلماً أنها وقف ولو لم يتلفظ بذلك، وكذا من بنى مقبرة وفتح بابها لكل من يريد موازاة ميت، وأذن لهم فيها بالدفن يكون موقفاً لها وإن لم يتلفظ بذلك<sup>(٤٩)</sup>، ونظائر ذلك من مسائل الفقه لا تعد، بل قد يكون البيان والإخبار بالفعل أظهر وأبلغ، وقد يسمى شاهد الحال، أو كما يسميه المالكية في بعض الصور: الشاهد العرفي وقد يكون شاهد الحال قائماً مقام الشاهد القولي، إذ يقوم مقامه ويؤدي مؤداه كما قيل:

وقالت له العينان سمعاً بالدر لما يشقَّب<sup>(٥٠)</sup>

وقال الآخر:

شكا إلي جملي طول السرى صبراً جميلاً فكلانا مبتلى<sup>(٥١)</sup>

وقال الآخر:

امتلاً الحوض وقال قطني ملأ رويداً قد ملأت بطني<sup>(٥٢)</sup>

(٤٨) ينظر: روضة الناظر ١/٢٩٤، مدارج السالكين ٣/٤٢١، الطرق الحكيمة ص ١٩-٢٤.

(٤٩) ينظر: تبصرة الحكام ٢/١٣٠.

(٥٠) ينظر: الخصائص ١/٢٥، المعجم الوسيط ٢/٧٦٧.

(٥١) ينظر: تهذيب اللغة ١٠/١٦٥، تاج العروس ٣٨/٣٩٣.

(٥٢) ينظر: تهذيب اللغة ٨/٢١٦، فقه اللغة ص ٢٥٤.

وفي التنزيل الحكيم: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١١) التوبة: ١٦ .

يقول ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين: " فهذه شهادة منهم على أنفسهم بما يفعلون من أعمال الكفر وأقواله فهي شهادة بكفرهم وهم شاهدون على أنفسهم بما شهدت به" (٥٣) .

ويقول ابن قدامة رحمه الله: " القرائن قد تورث العلم وإن لم يكن فيه إخبار" (٥٤) .  
ويقول: " لا شك أننا نعرف أموراً ليست محسوسة؛ إذ تعرف من غيرنا حبه لإنسان وبغضه إياه وخوفه منه، وخجله، هذه أحوال في النفس لا يتعلق بها الحس قد يدل عليها دلالات، أحادها ليست قطعية بل يتطرق إليها الاحتمال، لكن تميل النفس بها إلى اعتقاد ضعيف ثم الثاني والثالث يؤكد، ولو أفردت أحادها لتطرق إليها الاحتمال إلى أن يحصل القطع بالاجتماع، فإننا نعرف محبة الشخص لصاحبه بفعل المحبين من خدمته وبذل ماله وحضور مجالسه لمشاهدته وملازمته في تردداته وأمور من هذا الجنس، وكل واحد منها إذا انفرد يحتمل أن يكون لغرض يضمه لا لمحبه لكن تنتهي كثرة هذه الدلالات إلى حد يجعل العلم القطعي بحبه" (٥٥) .

وقد بين ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكيمة أن الله سبحانه نصب على الحق الموجود والمشروع علامات وأمارات تدل عليه وتبينه وتنقلنا هذه العلامات من جانب الشك إلى جانب القطع وتوسع الشهادة على ذلك، وكما هو الشأن في الآيات التي نصبها الله دالة عليه وناطقة بتوحيده، وأن النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه اعتبر

(٥٣) ٤٢٢/٣ .

(٥٤) ينظر: روضة الناظر ١/٢٩٤ .

(٥٥) ينظر: روضة الناظر ١/٢٩٤ .

العلامات ونزلها منزلة البينة التي تشهد على صحة الوقائع فقال رحمه الله: "وقد نصب الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع علامات وأمارات تدل عليه وتبينه، قال تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (١٥) وَعَلَّمْتِ وَيَأْتَجِمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (١٦) النحل: ١٥-١٦، ونصب على القبلة علامات وأدلة، ونصب على الإيمان والنفاق علامات وأدلة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»<sup>(٥٦)</sup>، فجعل اعتياد شهود المسجد من علامات الإيمان، وجوز لنا أن نشهد بإيمان صاحبها مستندين إلى تلك العلامة، والشهادة إنما تكون على القطع. فدل على أن الأمانة تفيد القطع وتسوغ الشهادة، وقال صلى الله عليه وسلم: «آية المنافق ثلاث - وفي لفظ: علامة المنافق ثلاث - إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان»<sup>(٥٧)</sup>، وفي السنن: «ثلاث من علامات الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار»<sup>(٥٨)</sup>..

وقد نصب الله تعالى الآيات دالة عليه وعلى وحدانيته وأسمائه وصفاته، فكذلك هي دالة على عدله وأحكامه، والآية مستلزمة لمدلولها لا تنفك عنها، فحيث وجد الملزوم وجد لازمه، فإذا وجدت آية الحق ثبت الحق، ولم يتخلف ثبوته عن آيته وأمارته، والحكم بغيره يكون حكماً بالباطل.

(٥٦) أخرجه أحمد في السنن ١٨/١٩٤ رقم (١١٦٥١) من حديث أبي سعيد الخدري، والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة ٥/٢٧٧، رقم (٣٠٩٣)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، ١/٢٦٣، رقم (٨٠٢)، وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن الترمذي ١/٣٨١.

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق ١/١٦، رقم (٣٣).

(٥٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور ٢/١٨، رقم (٢٥٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب السير، باب الغزو مع أئمة الجور، ٩/٢٦٢، وفي سننه مجهول كما في نصب الراية ٣/٣٧٧، وفي روايات الحديث: «ثلاث من أصل الإيمان».

وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده العلامات في الأحكام، وجعلوها مبينة لها، كما اعتبر العلامات في اللقطة، وجعل صفة الواصف لها آية وعلامة على صدقه، وأنها له، وقال لجابر: «خذ من وكيلي وسقا، فإن التمس منك آية، فضع يدك على ترقوته»<sup>(٥٩)</sup>، فنزل هذه العلامة منزلة البينة التي تشهد أنه أذن له أن يدفع له ذلك، كما نزل الصفة للقطة منزلة البينة، بل هذا نفسه بينة، إذ البينة ما يبين الحق من قول وفعل ووصف<sup>(٦٠)</sup>.

ومن الأمثلة الفقهية الواردة في هذا المقام التي قامت فيها شواهد الأحوال والأفعال مقام الشاهد القولي أو بعبارة أخرى: ما يقوم به السبب مقام الشاهد:

- جواز وطء المرأة التي تزف إلى الزوج ليلة العرس وإن لم يكن رآها ولا وصفت له، من غير اشتراط شاهدي عدل يشهدان أنها امرأته التي وقع عليها العقد اكتفاء بالظن الغالب بالقطع المستفاد من شاهد الحال<sup>(٦١)</sup>.

- جواز الأكل من الهدى المنحور إذا كان بالفلاة ولا أحد عنده اكتفاء بشاهد الحال<sup>(٦٢)</sup>.

- جواز أكل الفقيير مما يدفعه إليه الصبي ويخرجه من البيت من كسرة ونحوها اعتماداً على شاهد الحال<sup>(٦٣)</sup>.

- جواز بيع المحقرات بالمعاطاة من غير إيجاب وقبول اكتفاء بشاهد الحال، وهو

(٥٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب في الوكالة، ٣/٣١٤، رقم (٣٦٣٢) وسكت عنه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوكالة، باب التوكيل في المال ٦/١٣٢، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر كما في التلخيص الحبير ١٢٣/٣.

(٦٠) ينظر: الطرق الحكمية ص ٢٤.

(٦١) ينظر: إغاثة اللهفان ٢/٦٢.

(٦٢) ينظر: المرجع السابق.

(٦٣) ينظر: المرجع السابق.

عمل الأمة قديماً وحديثاً<sup>(٦٤)</sup>.

- اكتفاء الشارع بسكوت البكر في الاستئذان وجعله دليلاً على رضاها اكتفاء بشاهد الحال<sup>(٦٥)</sup>.

- الاكتفاء بقول الخارص الواحد والمقوم فيما دق وجل اعتماداً على الظن المستفاد من حرصهم وتقويمهم<sup>(٦٦)</sup>.

- إجماع الأمة على قبول قول المرأة الواحدة في إهداء الزوجة لزوجها ليلة العرس واستباحة وطئها بذلك، وإن لم يشهد الشهود على تعيينها، فقد اجتمع في هذه الصورة من قرائن الأحوال من اجتماع الأهل والقربات وندرة التدليس والغلط في ذلك مع شهرته وعدم المسامحة فيه ودعوى ضرورات الناس إلى ذلك ما أوجب قبول قولها، فنزلت هذه القرائن القوية منزلة الشهادة<sup>(٦٧)</sup>.

- قول أهل العلم عن الركاز إن كانت عليه علامة المسلمين فهو لقطعة، وإن كانت عليه علامة الكفار فهو ركاز اعتماداً على شاهد الحال<sup>(٦٨)</sup>.

- إذا اختلف الواهب والموهوب له في مقتضى الهبة فإنه ينظر إلى شواهد الحال، فإن كانت بين غني وفقير فالقول قول الفقير مع يمينه، فإن لم يكن ثمة شاهد حال فالقول قول الواهب مع يمينه<sup>(٦٩)</sup>.

- جعل النبي صلى الله عليه وسلم معرفة العفاص والوكاء قائماً مقام البينة وشاهد

(٦٤) ينظر: المرجع السابق.

(٦٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦٦) ينظر: المرجع السابق.

(٦٧) ينظر: مراتب الإجماع ص ٦٥، الطرق الحكمية ص ١٩، بدائع الفوائد ١/٧، ١٤/٤.

(٦٨) ينظر: الطرق الحكمية ص ٢٢.

(٦٩) ينظر: القوانين الفقهية ص ٢٤٢.

حال على صدق الواصف لها وصفاً صحيحاً<sup>(٧٠)</sup>.

يقول ابن القيم رحمه الله بعد أن أورد عشرات التطبيقات الفقهية للاعتداد بشواهد الحال والقرائن: "وأضعاف أضعاف هذه المسائل مما جرى العمل به على العرف والعادة ونزل ذلك منزلة النطق الصريح اكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال"<sup>(٧١)</sup>.  
فلترجع لمن طلب الاستزادة<sup>(٧٢)</sup>.

## المبحث السادس عشر

### إقامة السبب المقوي للدعوى مقام الشاهد (تأصيل وتطبيق)

الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار الأسباب المقوية وجعلها تقوم مقام الشاهد كثيرة متوافرة واقتصر على جملة منها:

أولاً: في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام مع امرأة العزيز وما اشتملت عليه من الحكم بالقرائن الظاهرة والتي قامت مقام الشاهد له عليه الصلاة والسلام على براءته مما رمي به وصدقه وكذب المرأة وقول الشاهد من أهلها: ﴿قَالَ هِيَ رَوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾<sup>(٣٦)</sup> وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ<sup>(٣٧)</sup> فَلَمَّارَةً قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ<sup>(٣٨)</sup> يوسف: ٢٦ - ٢٨، وقد سمي الله سبحانه ذلك آية وهي أبلغ من البينة حيث قال: ﴿ثُمَّ بَدَأْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَ جُنْدُهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾<sup>(٣٥)</sup> يوسف: ٣٥، فقريئة قد القميص من دبر دليل صدقه وكذب المرأة، وأنه كان مولياً هارباً فأدر كته فجذبته فقدت قميصه

(٧٠) ينظر: تبصرة الحكام ١/٢٤٢.

(٧١) ينظر: الطرق الحكمية ص ٢٤.

(٧٢) ينظر: الطرق الحكمية ص ١٩-٢٤، إغاثة اللهفان ٢/٦٢، بدائع الفوائد ٤/١٤.

من دبر، فعلم بعلها والآخرون صدقه، وقبلوا هذا الحكم وجعلوا الذنب عليها وأمرها بالتوبة (٧٣).

وهذا يسميه ابن القيم رحمه الله: لوث في الدعوى في العرض ونحوه (٧٤).  
ثانياً: حكم سليمان عليه الصلاة والسلام بين المرأتين اللتين تنازعتا الولد فلما قال عليه والصلاة والسلام: "أتوني بالسكين أشقه بينكما" (٧٥) طابت نفس الكبرى منهما وقنعت به استرواحاً منها إلى راحة التسلي والتأسي بذهاب ابن الصغرى كما ذهب ابنها، ولم تطب نفس الصغرى بذلك بل أدركتها شفقة الأم ورحمتها فناشدته ألا يفعل ذلك، وقالت: "هو ابنها" استرواحاً إلى بقاء ولدها ومشاهدته حياً وإن اتصل بالأخرى. فترجع جانب الصغرى بالشفقة على الولد وإيثارها لحياته ورضى الأخرى بقتله ولم يلتفت لإقرار الصغرى له لها، فقامت تلك القرائن مقام الشاهد والبينة على صدقها ولم يكن لإقرارها أي قيمة تذكر (٧٦).

ثالثاً: قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة حيث أجرى حكم اللوث فيها - العداوة - مع أن العمل بالقسامة ليس فيه إلا اعتماد على ظاهر العلامات المغلبة على الظن صدق المدعي، فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك، فلما قوي جانب المدعين باللوث حكم لهم مع أيمانهم القائمة مقام الشهادة (٧٧). وفي هذا يقول المازري رحمه الله: "إن القرائن تقوم مقام الشاهد" (٧٨).

(٧٣) ينظر: الطرق الحكمية ص٦، زاد المعاد ٣/١٣٤، إغاثة اللهفان ٢/٦٦.

(٧٤) ينظر: الطرق الحكمية ص٦.

(٧٥) أخرجه مسلم، كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين ٣/١٣٤٤، رقم (١٧٢٠).

(٧٦) ينظر: الطرق الحكمية ص٥، إعلام الموقعين ١/٨٠، إغاثة اللهفان ٢/٦٦.

(٧٧) ينظر: الطرق الحكمية ص١١، ١٩١، تبصرة الحكام ٢/١٢٠.

(٧٨) ينظر: تبصرة الحكام ٢/١٢٠.

رابعاً: حكم النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة، ففي حديث أبي بن كعب رحمه الله: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطه إياها»<sup>(٧٩)</sup>. وفي حديث زيد بن خالد رحمه الله: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه»<sup>(٨٠)</sup>. والأوصاف المذكورة في الحديثين بينة ظاهرة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عرفة العفاص والوكاء والعدد قائماً مقام البينة، بل ربما كان وصف الواصف أظهر وأصدق من البينة<sup>(٨١)</sup>.

خامساً: ما رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه، وقلت له: إني أريد الخروج إلى خيبر، فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»<sup>(٨٢)</sup>.

ففي هذا الحديث اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة وإقامة لها مقام الشاهد، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلامة منزلة البينة التي تشهد أنه أذن له أن يدفع إليه ذلك.

سادساً: قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه متوافرون بجرم المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها<sup>(٨٣)</sup>، اعتباراً بقريظة شاهد الحال فحدوا به المرأة وإن لم تقرر ولم يشهد عليها أربعة، وجعلوا رائحة الخمر وقيئه لها علامة على شربها بمنزلة الإقرار

(٧٩) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة ٣/١٣٥٠، رقم (١٧٢٣).

(٨٠) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة ٣/١٣٤٩، رقم (١٧٢٢).

(٨١) ينظر: الطرق الحكمية ص ١٠، ٢١٥، إعلام الموقعين ١/٧٦، تبصرة الحكام ١/٢٤٢.

(٨٢) سبق تخريجه.

(٨٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ١٦٨/٨، رقم (٦٨٢٩).

والشاهدين<sup>(٨٤)</sup>.

سابعاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزبير بعقوبة عم حيي بن أخطب لما سأله عن مسك حيي بن أخطب الذي جاء به من بني النضير فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «العهد قريب والمال أكثر من ذلك»، فمسه الزبير بعذاب<sup>(٨٥)</sup>.

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العهد قريب والمال أكثر من ذلك» هو اعتماد على شاهد الحال وقيامه مقام البيعة، فكثرة المال وقصر المدة آية وعلامة على كذب المدعي ذهابه في النفقات والحروب وهما قرينتان في غاية القوة شاهدتان على كذبه وعدم صدقه<sup>(٨٦)</sup>.

وعن قيمة الإمارات الظاهرة وقوتها يقول ابن القيم في الطرق الحكمية: "فإن قيل فما تقولون في الدابة يوجد على فخذاها صدقة أو وقف أو حبس. هل للحاكم أن يحكم بذلك؟

قيل: نعم، له أن يحكم به. وصرح به أصحاب مالك، فإن هذه أمانة ظاهرة، ولعلها أقوى من شهادة الشاهد، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة<sup>(٨٧)</sup>. وللإمام أحمد عنه قال: دخلت على النبي

(٨٤) ينظر: الطرق الحكمية ص ٨٧، تبصرة الحكام ١٢٠/٢.

(٨٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها ٢٣١/٩، وقال ابن حجر في الفتح ٤٧٩/٧: أخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات.

(٨٦) ينظر: الطرق الحكمية ص ٨، تبصرة الحكام ١٢٠/٢.

(٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ١٣٠/٢، رقم (١٥٠٢).

صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنماً في آذانها<sup>(٨٨)</sup>. وروى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر: ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها. قال فقلت: هي عمياء، فقال عمر: يقطرونها بالإيل، قال فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال فقال عمر: أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ فقلت: من نعم الجزية، فقال عمر: أردتم والله أكلها، فقلت: إن عليها وسم الجزية<sup>(٨٩)</sup>، ولولا أن الوسم يميز الصدقة من غيرها ويشهد لما هو وسم عليه لم تكن فيه فائدة بل لا فائدة للوسم إلا ذلك، ومن لم يعتبر الوسم فلا فائدة فيه عنده. فإن قيل: فما تقولون في الدار يوجد على بابها، أو حائطها الحجر مكتوباً: إنها وقف، أو: مسجد هل يحكم بذلك؟

قيل: نعم، يقضى به ويصير وقفاً. صرح به بعض أصحابنا وعن ذكره الحارثي في شرحه.

فإن قيل: أليس يجوز أن ينقل الحجر إلى ذلك الموضع؟  
قيل: جواز ذلك كجواز كذب الشاهدين؛ بل هذا أقرب؛ لأن الحجر يشاهد جزءاً من الحائط داخله فيه ليس عليه شيء من أمارات النقل، بل يقطع غالباً بأنه بني مع الدار، ولا سيما إذا كان حجراً عظيماً وضع عليه الحائط بحيث يتعذر وضعه بعد البناء، فهذا أقوى من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

فإن قيل: فما تقولون في كتب العلم يوجد على ظهرها وهو أمشها كتابة الوقف، هل للحاكم أن يحكم بكونها وقفاً بذلك؟

(٨٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٩/٢٠، رقم (١٢٧٥٠)، وأصله في صحيح مسلم، باب جواز وسم الحيوان ٣/١٦٧٤ رقم (٢١١٩).

(٨٩) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١/٢٧٩.

قيل: هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال، فإذا رأينا كتباً مودعة في خزانة وعليها كتابة الوقف، وهي كذلك مدة متطولة، وقد اشتهرت بذلك لم نسترب في كونها وقفاً، وحكمها حكم المدرسة التي عهدت لذلك وانقطعت كتب وقفها أو فقدت ولكن يعلم الناس على تطاول المدة كونها وقفاً، فتكفي في ذلك الاستفاضة، فإن الوقف يثبت بالاستفاضة، وكذلك مصرفه، وأما إذا رأينا كتاباً لا نعلم مقره ولا عرف من كتب عليه الوقف، فهذا يوجب التوقف في أمره حتى يتبين حاله، والمعول في ذلك على القرائن، فإن قويت حكم بموجبها، وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت طلب الاستظهار وسلك طريق الاحتياط وبالله التوفيق<sup>(٩٠)</sup>.

### التطبيقات المتعلقة بإقامة السبب المقوي للدعوى مقام الشاهد

التطبيقات المتعلقة بإقامة السبب المقوي للدعوى مقام الشاهد كثيرة وأذكر هاهنا جملة منها، فمن تطبيقاتها:

- أنه صلى الله عليه وسلم أجرى حكم اللوث في القسامة، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يميناً ويستحقوا دم القتيل كما في حديث حويصة ومحبيصة<sup>(٩١)</sup>.

واللوث دليل القتل - أي العداوة - ولذا قال المازري رحمه الله: إن القرائن تقوم مقام الشاهد، وقال ابن القيم: فإن العمل بالقسامة ليس فيه إلا اعتماد على ظاهر العلامات المغلبة على الظن صدق المدعي فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك ويجوز للحاكم بل يجب عليه أن يثبت له حق القصاص أو الدية مع علمه أنه لم ير ولم يشهد

(٩٠) ص ٢١١، ٢١٢.

(٩١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، ٧٥/٩، رقم (٧١٩٢).

إذا كان هذا في الدماء المبني أمرها على الحظر والاحتياط فكيف بغيرها<sup>(٩٢)</sup>.  
 فلما قوي جانبهم باللوث حُكم لهم بأيمانهم القائمة مقام الشهادة.  
 قال في منح الجليل: "وأما أولياء المقتول فاللوث قام مقام شاهد لهم، والقاعدة  
 حلف المدعي مع شاهده لتكميل النصاب، وغلظت عليهم اليمين لعظم الدم"<sup>(٩٣)</sup>.  
 - ما ورد في الصحيح في قضية الأسرى من بني قريظة لما حكم فيهم سعد أن تقتل  
 المقاتلة وتسبى الذرية<sup>(٩٤)</sup>، فكان بعضهم يدعي عدم البلوغ فكان الصحابة يكشفون  
 عن مؤثرهم فيعلمون بذلك البالغ من غيره، وهذا من الحكم بالأمارات واعتبار شاهد  
 الحال<sup>(٩٥)</sup>.

- تمكين المدعي إذا أقام شاهداً واحداً فيحلف مع شاهده ويستحق وقد جعل النبي  
 صلى الله عليه وسلم اليمين في جانب المدعي إذا أقام شاهداً واحداً، فلما قوي جانب  
 المدعي بوجود شاهد واحد يشهد له على استحقاقه مكنه الشرع من اليمين بغير بذل  
 خصمه ورضاه وحكم له مع شاهده، فإن المدعى عليه في الأصل قوي جانبه بأصل  
 البراءة، فإذا شهد الشاهد الواحد ضعف هذا الأصل ولم تتمكن قوته من الاستقلال  
 فقوي جانب المدعي باليمين. فالحكم بالشاهد وحده واليمين تقوية وتوكيد<sup>(٩٦)</sup>.  
 قال ابن فرحون في التبصرة: "فالنكول سبب قام مقام الشاهد، واليمين تقوم مقام  
 الشاهد الآخر، فيستحق بذلك حقه كما يستحق بالشاهدين"<sup>(٩٧)</sup>.

(٩٢) ينظر: الطرق الحكمية ص ١١، ١٩١، تبصرة الحكام ١٢٠/٢.

(٩٣) ٢٨٦/٤.

(٩٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ٦٧/٤ برقم (٣٠٤٣)، ومسلم

كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد ... ١٣٨٩/٣ برقم (١٧٦٩).

(٩٥) ينظر: تبصرة الحكام ١٢٠/٢.

(٩٦) ينظر: الطرق الحكمية ص ١٢٢، ١٣٨، إعلام الموقعين ٣٠٦/٣، تبصرة الحكام ٣٣١/١.

(٩٧) ٣٣١/١، وينظر: الطرق الحكمية ص ١٩١.

- تحليف المدعي عند نكول خصمه، فإن المدعى عليه إذا توجهت إليه اليمين فنكل قوي جانب المدعي فظننا صدقه فشرعت اليمين في حقه، فنكول المدعى عليه ضَعْفُ أصل البراءة ولم يكن النكول مستقلاً بإثبات الدعوى، لجواز أن يكون لجهله بالحال أو لتورعه عن اليمين، أو للخوف من سوء عاقبة اليمين أو لموافقة قضاء وقدر فيظن الظان أنه بسبب اليمين، أو لترفعه عن ابتذاله باستحلاف خصمه له مع علمه بأنه لو حلف كان صادقاً وإذا احتمل نكوله هذه الوجوه لم يكن مستقلاً بل غايته أن يكون مقوياً لجنبه المدعي فترد اليمين عليه.

ولهذا قال جمع من أهل العلم من المالكية والحنابلة: إن نكول المدعى عليه كالشاهد للمدعي، أو بعبارة أخرى: إن النكول يقوم مقام الشاهد والبينة فيحلف معه ويستحق، فنكول المدعى عليه مع تمكنه من اليمين الصادقة التي يبرأ بها المدعى عليه ويتخلص بها من خصمه دليل ظاهر على صحة دعوى خصمه وبيان أنها حق فقام مقام شاهد القرائن، فيكون نكول المدعى عليه دليلاً أولاً، ويمين المدعي دليلاً آخراً<sup>(٩٨)</sup>.

- إذا أقام المدعي على دعواه شاهداً واحداً ونكل الذي قام له الشاهد - المدعي - حلف المدعى عليه حينئذ وبرئ؛ لأن يمينه تكافئ شاهد المدعي فستقط الدعوى، فإن نكل المدعي عليه بعد رد اليمين عليه غرم، لأن نكوله سبب ثان يقوِّي دعوى المدعي فوجب الحق لاجتماع السببين كما يجب الحق باجتماع الشاهدين<sup>(٩٩)</sup>.

- تحليف المدعى عليه إذا لم يأت المدعي ببينة فيحلف المدعى عليه ويبرأ فيمينه كشهادة آخر فصار معه دليلاً يشهدان أحدهما: البراءة الأصلية، والثاني: اليمين<sup>(١٠٠)</sup>.

(٩٨) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/٢٩٣، شرح ميارة ١/٧٦، الطرق الحكمية ص ١٢٥، إعلام الموقعين ١/٧٤، تبصرة الحكام ٣٣١/١.

(٩٩) ينظر: تبصرة الحكام ٣٣١/١.

(١٠٠) ينظر: إعلام الموقعين ١/٧٤.

- المنع من سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق وعدم تحليف المدعى عليه؛ نظراً للأمارات والقرائن الظاهرة الدالة على كذب المدعي والقائمة مقام الشاهد، كأن يدعي الدنيء استئجار الأمير أو ذي الهيئة والقدر لعلف دوابه وكنس بيته ونحو ذلك (١٠١).

- تجويز بعض العلماء للرجل أن يلاعن زوجته فيشهد عليها بالزنا توكيداً لشهادته باليمين إذا رأى رجلاً يعرف بالفجور يدخل إليها ويخرج من عندها؛ نظراً لتلك الأمارات والقرائن الظاهرة القائمة مقام الشاهد (١٠٢).

- الحكم باللوث في الأموال فهو أقوى منه في الدماء، فإن طرق ثبوتها أوسع من طرق ثبوت الدماء فهي تثبت بالشاهد واليمين والرجل والمرأتين، والنكول مع الرد، وبدونه وغير ذلك من الطرق، وإذا حكمنا بالعمامة لمن هو مكشوف الرأس وأمامه رجل عليه عمامة وبیده أخرى وهو هارب فإنما ذلك باللوث الظاهر القائم مقام الشاهدين وأقوى منهما بكثير، فإن اللوث علامة ظاهرة لصدق المدعي وقد اعتبرها الشارع في اللقطة وفي النسب وفي استحقاق السلب إذا ادعى اثنان قتل الكافر وكان أثر الدم في سيف أحدهما أدل منه في سيف الآخر (١٠٣).

- إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل فإنه يستحلف الزوج، فإن حلف بطلت عنه شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه (١٠٤).

فاستحلاف الزوج في هذه الدعوى تم بناء على أن شهادة الشاهد الواحد أورثت ظناً بصدق المرأة، فعورض هذا باستحلافه، وكان جانب الزوج أقوى بوجود النكاح

(١٠١) ينظر: الطرق الحكمية ص ٢٢، ١١٣.

(١٠٢) ينظر: الطرق الحكمية ص ٢٢.

(١٠٣) ينظر: الطرق الحكمية ص ١٤٥.

(١٠٤) ينظر: الطرق الحكمية ص ١٥٧-١٥٩.

الثابت الذي لا ينتقل عنه إلا بقين، فشرعت اليمين في جانبه لأنه مدعى عليه والمرأة مدعية، وأما إذا نكل الزوج عن اليمين فإن نكوله هنا بمنزلة البيعة فلما أقامت شاهداً واحداً - وهو شطر البيعة - كان النكول قائماً مقام تمامها، فيطلق على الزوج الشاهد والنكول؛ لأن الشاهد والنكول سبيان من جهتين مختلفتين فقوي جانب المدعية - الزوجة - بهما فحكم لها، بل جاء عن أحمد رحمه الله أنه يُحكم بالطلاق بنكول الزوج من غير شاهد<sup>(١٠٥)</sup>.

- إذا تنازع رجلان حائطاً، فإنه ينظر في عقده ومن له عليه خشب أو سقف وما أشبه ذلك مما يرى بالعين، فيقضي به لصاحبه ولا يكلف الطالب البيعة، فإن هذه الأمانة بمنزلة البيعة<sup>(١٠٦)</sup>.

- إذا تداعا رجلان صرة فيها نقود، فوصفها أحدهما بصفات خفية لم يذكرها الآخر وطابقت صفاته ما في الصرة، دفعت حينئذ له، وهذا كما يقول ابن القيم رحمه الله: "قد يقوى بحيث يفيد القطع وقد يضعف وقد يتوسط"<sup>(١٠٧)</sup>.

- اللقطة إذا تداعاها رجلان ووصفها أحدهما أو صافاً تدل على صدقه دفعت له بمجرد الوصف، فقام الوصف لها مقام الشاهدين بل وصفه بيعة تبين صحة صدقه ودعواه، وفي حديث أبي بن كعب رحمه الله: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطه إياها»، وفي حديث زيد بن خالد الجهني رحمه الله: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه». والأمر للوجوب، والوصف بيعة ظاهرة، فإنها من البيئات، وهو الكشف والإيضاح، والمراد بها: وضوح حجة الدعوى وانكشافها،

(١٠٥) المرجع السابق.

(١٠٦) ينظر: الطرق الحكمية ص ٢١٢.

(١٠٧) ينظر: الطرق الحكمية ص ٢١٥.

وهو موجود في الوصف، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم معرفة العفاص والوكاء والعدد قائماً مقام البينة، بل ربما كان وصفه أظهر وأصدق من البينة<sup>(١٠٨)</sup>.

وقال المالكية في أحد قوليهما: إن الشاهد العرفي يُقضى به مع اليمين وهو المشهور، والقول الآخر: إن الشاهد العرفي كشاهدين فيثبت به الحق من غير يمين<sup>(١٠٩)</sup>.

- إذا تنازع المستأجر والمالك دفيناً في الدار وادعاه كل واحد منهما، فمن أصاب الوصف فهو له، فقد قال الإمام أحمد: من وصفه فهو له<sup>(١١٠)</sup>.

- اللقيط إذا تداعاه اثنان ووصفه أحدهما بعلامة خفية في جسمه حُكم له به<sup>(١١١)</sup>. فقامت هذه العلامة مقام البينة.

- عدم قبول دعوى المرأة ضد زوجها أنه لم يكن ينفق عليها<sup>(١١٢)</sup>. مع بقاءها معه سنين كثيرة أو مدة مقامها عنده، فإذا تبين للحاكم كذب المرأة في دعواها لم يجز له سماعها فضلاً عن مطالبته برد الجواب، فإن العرف والعادة والقرائن الظاهرة تكذب هذه الدعوى، فالعلم الحاصل بإنفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي اعتماداً على الأمارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل، فقامت تلك الأمارات مقام الشاهد على صدقه وكذبها<sup>(١١٣)</sup>.

- إذا أغار جماعة من اللصوص على بيت رجل وأخذوا ما فيه والناس ينظرون إليهم، ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوه، ولكن علم أنهم أغاروا وانتهبوا فقد قال

(١٠٨) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/٢٩٣، تبصرة الحكام ١/٢٤٢، الطرق الحكمية ص ١٠، ٢١٥، إعلام الموقعين ١/٧٦.

(١٠٩) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/٢٩٣، شرح ميارة ١/٧٦.

(١١٠) ينظر: الطرق الحكمية ص ١٠، ٢١٥، ونقل ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٩٧: أن القول قوله مع يمينه.

(١١١) ينظر: الطرق الحكمية ص ١٠، ٢١٤.

(١١٢) ينظر: الطرق الحكمية ص ١٩، ٢١٥، إغاثة اللهزان ٢/٦٦.

(١١٣) ينظر: الطرق الحكمية ص ١٩١.

بعض العلماء: إن القول قول المنهوب منه مع يمينه فيما يشبهه. وهذا من الاعتماد على اللوث في الأموال، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله ونصره ابن القيم<sup>(١١٤)</sup>.

- تقديم جانب المدعى عليه حيث لا بينة ولا إقرار ولا نكول ولا شاهد حال استناداً إلى الظن المستفاد من البراءة الأصلية<sup>(١١٥)</sup>.

- الحكم بالقامة وجعلها دليلاً من أدلة ثبوت النسب عند النزاع، وليس هاهنا إلا مجرد الأمارات والعلامات<sup>(١١٦)</sup>.

- إذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يد خائن معروف بذلك ولم يتبين أنه اشتراه من غيره جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده وأنه صاحب السرقة استناداً إلى اللوث الظاهر والقرائن التي تكشف الأمر وتوضحه، وهذا نظير حلف أولياء المقتول في القسامة أن فلاناً هو القاتل، بل أمر الأموال أسهل وأخف، ولذلك ثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين ودعوى ونكول، بخلاف الدماء فتبين أنه أولى وأحرى<sup>(١١٧)</sup>.

وقال بعض المالكية: من عُرف بالسرقة وشُهر بذلك وشهد عليه واحد حلف صاحب المتاع - المسروق منه - واستحق، وقيل: لا يمين عليه. وبنوا العمل بذلك على مراعاة المصالح والضرورات ومراعاة العرف ورأوا أن الشهرة بالفساد تنزل منزلة التحقق<sup>(١١٨)</sup>.

وفي صورة مقارنة قالوا: من ادعى السرقة على سارق مشهور<sup>(١١٩)</sup> بها حلف على شيئين: أنه ضاع ما ادعاه على السارق ويحلف أيضاً لقد اتهمه، ويغرم السارق بغير

(١١٤) ينظر: الطرق الحكمية ص ١٩١.

(١١٥) ينظر: إعلام الموقعين ٣/٣٠٦.

(١١٦) ينظر: الطرق الحكمية ص ١٠، تبصرة الحكام ٢/١٢٠.

(١١٧) ينظر: زاد المعاد ٣/١٣٣.

(١١٨) ينظر: البهجة شرح التحفة ٢/٥٧٩.

(١١٩) السارق المشهور: من كثر طلابه بالسرقة وقويت فيه التهمة.

بينة؛ لأن اشتهاره بالسرقة شاهد عرفي أقوى من البينة الناطقة (١٢٠).

- حكم عمر رضي الله عنه برجم المرأة التي ظهر حملها ولم يكن لها زوج ولا سيد وجعل ذلك يقوم مقام البينة (١٢١).

- إذا شهد أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر واطلع ولي الميت على خيانة من الوصيين جاز لهما أن يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه. وهذا لوث في الأموال نظير اللوث في الدماء وأولى بالجواز منه (١٢٢).

- في اللعان إذا نكلت المرأة فلم تلاعن زوجها فإنها تحد، وهو مذهب جمع من العلماء وهو الذي دل عليه القرآن: ﴿وَيَذُرُّهَا الْعَذَابَ﴾ (النور: ٨، والعذاب هنا هو العذاب المذكور في أول السورة: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ﴾ (النور: ٢. فأضافه أولاً وعرفه باللام ثانياً وهو عذاب واحد (١٢٣).

فنكول المرأة مع تمكنها من تبرئة نفسها من أقوى الأمارات على صدق الزوج، فقام لعان الزوج ونكول المرأة مقام الشهود.

والله جل وعلا شرع الأيمان في جانب المدعي إذا احتاج إلى ذلك وتعذرت عليه إقامة البينة وشهدت القرائن بصدقه كما هو الحال هنا في اللعان، وشرع عذاب المرأة بنكولها مع يمينه.

فإن إقدام الزوج على إتلاف فراشه ورميها بالفاحشة على رؤوس الأشهاد، وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة وفضيحة أهله على رؤوس الأشهاد مما تأباه طباع العقلاء وتنفر عنه لولا أن الزوجة اضطرت به بما رآه وتيقنه منها فجانبه أقوى بلا شك، فشرعت

(١٢٠) ينظر: البهجة شرح التحفة ٥٧٨/٢.

(١٢١) ينظر: تبصرة الحكام ٢٤٣/١.

(١٢٢) ينظر: زاد المعاد ١٣٣/٣.

(١٢٣) ينظر: الطرق الحكمية ص ١١.

اليمين في جانبه<sup>(١٢٤)</sup>.

- إذا خلا الزوج مع زوجته خلوة اهتداء فخلي بينه وبينها فادعت المرأة الميسر وأنكره، فالقول قولها مع يمينها ولها الصداق كاملاً، ووجه الاعتداد بقولها أن الحامل على الوطاء أمر جبلي والعادة أن الرجل إذا خلا بامرأته أول خلوة مع الحرص عليها والتشوق إليها قلما يفارقها قبل الوصول إليها. فإن خاء الستر قائم للزوجة مقام الشاهد فتحلف معه وتستحق الصداق كاملاً<sup>(١٢٥)</sup>.

والمشهور أن العادة والعرف كشاهد واحد فلا بد من اليمين معه، وقيل: كالشاهدين فلا يمين<sup>(١٢٦)</sup>.

- إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين، فإن حوز المرتهن للرهن كالشاهد في قدر الدين فيحلف المرتهن ويكون له ما قال، فإذا اختلفا في مبلغ الدين فالرهن كشاهد للمرتهن إذا حازه وثيقة فإذا كانت قيمته يوم الحكم والتداعي لا يوم التراهن مثل دعوى المرتهن فأكثر صدق المرتهن مع يمينه<sup>(١٢٧)</sup>.

يقول ابن القيم: وقوله - أي مالك - هو الواضح في الدليل في قدر الدين ما لم يزد على قيمة الرهن<sup>(١٢٨)</sup>.

- مسألة تداعي المالك اليد مع مجرد الدعوى - أي الحيازة - من غير معارض له، أو الحيازة مع تكافؤ البينتين كحائز الدار الذي يتصرف فيها تصرف المالك في ملكهم فقام عليه من ادعى ملكيتها ولا بينة للمدعي، أو أقام كل منهم بينة فتساقطت البيتان

(١٢٤) ينظر: الطرق الحكمية ص ١٢٢، إعلام الموقعين ١/٧٧، إغاثة اللهفان ٢/٦١.

(١٢٥) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/٢٩٣، شرح ميارة ١/٧٥، ١٠٦، ٢٤٠.

(١٢٦) ينظر: شرح ميارة ١/٢٤١.

(١٢٧) ينظر: شرح ميارة ١/٧٥.

(١٢٨) ينظر: الطرق الحكمية ص ٢٢.

عند المساواة أو تصيران كالعدم ويبقى الشيء بيد حائزه ويحلف معه<sup>(١٢٩)</sup>. قال ابن القيم: هذا مذهب مالك وأصحابه وأهل الصواب قالوا: إذا رأينا رجلاً حائزاً لدار متصرفاً فيها مدة سنين طويلة بالهدم والبناء والإجارة والعمارة وهو ينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع هذا لا يعارضه فيها ولا يذكر أن له فيها حقاً ولا مانع يمنعه من مطالبتة من خوف سلطان أو نحوه من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق... فدعواه غير مسموعة أصلاً فضلاً عن بينته، وتبقى الدار في يد حائزها؛ لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة<sup>(١٣٠)</sup>.

- الدعوى على الغاصب المشهور بالغصب كما في الصورة السابقة صورة السارق<sup>(١٣١)</sup>.

- إذا تداعا الزوجان متاع البيت أو تداعا النجار والخياط في آلات صناعتهما، فإنه يقضى لمن يدل الحال على صحة دعواه مع يمينه<sup>(١٣٢)</sup>؛ لغلبة الظن القريب من القطع باختصاصه به، وهذا عند الجمهور، ولم ينازع في ذلك إلا الشافعي، وقد نظر الجمهور إلى القرائن الظاهرة والظن الغالب المتحقق بالقطع في اختصاص كل واحد منهم بما يصلح له، ورأوا أن الدعوى تترجح بما هو دون ذلك بكثير كاليد، والبراءة والنكول واليمين المدودة والشاهد واليمين والرجل والمرأتين فيشير ذلك ظناً تترجح به الدعوى، ومعلوم أن الظن الحاصل هاهنا أقوى بمراتب كثيرة من الظن الحاصل بتلك الأشياء

(١٢٩) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/٢٩٣، شرح ميارة ١/٧٥.

(١٣٠) ينظر: الطرق الحكمية ص ١١٥.

(١٣١) ينظر: البهجة شرح التحفة ٢/٥٧٨.

(١٣٢) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/٢٩٣، الطرق الحكمية ص ٩٧، إعلام الموقعين ٣/٣٠٦.

وهذا مما لا يمكن جرده ودفعه (١٣٣).

## المبحث السابع عشر

### العلاقة بين البحث واليمين المتممة (المكملة)

اليمين المتممة عند القانونيين إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه رغبة منه في تحري الحقيقة ليستكمل به دليلاً ناقصاً في الدعوى ويمكن تعريفها بأنها: اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليستكمل بها اقتناعه عندما يرى بأن ما قدمه الخصم من أدلة لم يكن كافياً (١٣٤).

ومن خصائص هذه اليمين أنها لا تتوجه في الدعوى الخالية من الدليل لأنه لا يجوز أن تكون هذه اليمين هي الدليل الوحيد في الواقعة.

ومن خصائصها أنها لا تتوجه في الدعوى المكملة الدليل؛ لأن الدليل الكامل يغني عنها فلا فائدة منها. ولا بد أن يكون في الدعوى مبدأ الثبوت الذي يجعل الادعاء قريب الاحتمال - أي قرينة على الصدق - وإن كان لا يكفي بمجرد تكوين دليل فيستكمله القاضي باليمين المتممة.

ويختلف الدليل الناقص الذي يراد تكميله في اليمين المتممة باختلاف القضايا، فقد يكون شهادة شهود غير مكتملة، أو قرائن غير كافية لاقتناع القاضي تجعل الادعاء قريب الاحتمال، فيجوز للقاضي أن يكمل هذه الشهادات الناقصة أو القرائن غير الكافية باليمين المتممة، ويمكنه أن يقضي على أساسها باعتبارها مكملة لعناصر الإثبات الأخرى

(١٣٣) ينظر: الطرق الحكمية ص ٨٥.

(١٣٤) ينظر في اليمين المتممة: قواعد الإثبات (فرج) ص ٣١٨، طرق وأدلة الإثبات (طلبة) ص ٥٨٥، شرح أحكام قانون

الإثبات المدني (العبودي) ص ٣١٢.

في الدعوى ليبيني على ذلك حكمه.

فلا بد من توافر مبدأ ثبوت لا يرقى لمرتبة الدليل الكامل.

ولقاضي الدعوى الحرية في تعيين من يوجه إليه هذه اليمين من الخصوم لا معقب له في ذلك، وهو يراعي في توجيهه ذلك من كانت أدلته أقوى وأوضح وأقرب للحقيقة وأكثر طمأنينة بالنسبة إليه.

وتظهر العلاقة بين موضوع البحث واليمين المتممة من خلال وجود أدلة في القضية، لكنها ناقصة لا يستطيع القاضي حسم الدعوى بتلك الأدلة لكنه يتوافر لديه مبدأ ثبوت يقرب في نظره ووجدانه أن هذا الطرف هو الأقرب للحقيقة بعد أخذ الحيطة وتقدير الجدوى من هذه اليمين.

وقد عد بعض القانونيين توجيه اليمين مع الشاهد الواحد من هذا الباب، وأن القاضي ملزم في هذه الحالة بتوجيه اليمين المتممة؛ إذ أن القاضي يكمل بها النقص المترتب في الإثبات عند عدم اكتمال نصاب الشهود، فإذا وجد شاهد واحد وأراد القاضي زيادة الاقتناع وجّه هذه اليمين إلى المدعي<sup>(١٣٥)</sup>.

ويرى جماعة من العلماء رحمهم الله أن اليمين مع الشاهد قامت مقام الشاهد<sup>(١٣٦)</sup>، أو بعبارة أخرى قام السبب المقوي للدعوى مقام الشاهد<sup>(١٣٧)</sup>؛ ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله: "وإذا قضي بالشاهد واليمين فالحكم بالشاهد وحده واليمين تقوية وتوكيد، وهذا منصوب أصح أحمد"<sup>(١٣٨)</sup>.

وقال رحمه الله: "لأن اليمين تكون في جنبه أقوى المتداعيين وإنما تقوى حينئذ

(١٣٥) ينظر: شرح أحكام قانون الإثبات المدني (العبودي) ص ٣١٩.

(١٣٦) ينظر: الطرق الحكمية ص ٣٩.

(١٣٧) ينظر: الطرق الحكمية ص ١٩.

(١٣٨) ينظر: الطرق الحكمية ص ١٣٨.

بالشاهد<sup>(١٣٩)</sup>.

فالعلاقة ظاهرة بينهما حتى إن الشافعي رحمه الله يرى أن اليمين مع الشاهد بينة ناقصة العدد يحلف مقيمها معها<sup>(١٤٠)</sup>. وهذه تماماً هي الوجهة القانونية.

## المبحث الثامن عشر التطبيقات القضائية

### تطبيق قضائي رقم (١)

ملخص الدعوى: تتلخص دعوى المدعي تجاه المدعى عليه (مكفوله) بالمطالبة بمبالغ مالية من إيرادات المحل (قيمة تنفيذ ديكورات) لم يتم إدخالها في حساب المدعي. ملخص جواب المدعى عليه: أن المحل ملكي وضعته باسم المدعي (كفيلي)؛ لأن النظام لا يسمح بتسجيله باسمي، فجعلته باسمه مقابل إعطائه نسبة ١٠٪ من صافي الربح.

### التسبب والحكم:

فنظراً لما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث حصر المدعي دعواه بقيام المدعى عليه بأخذ قيمة تنفيذ الديكورات وحيث صادق المدعى عليه على صحة ذلك، ودفع بأنه المالك الحقيقي للمحل إلا أنه وضعه باسم المدعي مقابل أخذ نسبة من الربح، ونظراً لإنكار المدعي صحة ذلك وبطلب البينة من المدعى عليه على صحة ما ذكره استدل بالأمر التالية:

١- قيامه بالتوقيع على العقود والسندات مع عدم وجود أي توقيع للمدعي.

(١٣٩) ينظر: الطرق الحكمية ص ١٤٠.

(١٤٠) ينظر: الحاوي ٧٢/١٧.

٢- عدم استلام المدعى عليه لأي راتب من المدعي، وعجز المدعي عن إثبات ذلك.  
٣- إعطاء المدعى عليه بطاقة صراف وتفويضه بالسحب والتحويل من حساب المحل.

٤- كون هاتف المحل باسم المدعى عليه.

٥- إفادة صاحب العقار بأن المدعى عليه هو الذي كان يدفع الإيجار.

وهذه الأمور تخالف العرف الجاري فيما يتعلق بصلاحيته العامل الأجير.

وهذه قرائن ترجح جانب المدعى عليه ويؤيدها ما قرره المدعي من:

- عدم استلامه لإيرادات المحل لمدة عشر سنوات وسكوته عن المطالبة، وليس من

العادة سكوت المالك عن المطالبة بالدخل طوال هذه السنوات.

- ما جاء في شهادة... لصالح المدعي فقد ظهر من خلال شهادته أنه غير ضابط لها.

- ورقة المخالصة برواتب المدعى عليه فقد ظهر فيها الطمس والتعديل وهذا مؤثر

على كونها حجة.

ونظراً لأن القرائن إذا اجتمعت فتقوم مقام الشاهد وتكمل باليمين، وحيث حلف

المدعى عليه اليمين المطلوبة، فقد أفهمت المدعي بأن دعواه بالمطالبة بالمبلغ المدعى به

ساقطة لكون المدعى عليه هو المالك الحقيقي للمحل وبذلك حكمت<sup>(١٤١)</sup>.

## تطبيق قضائي رقم (٢)

ملخص الدعوى: مطالبة المدعي المدعى عليه تسليمه مبلغ مالي قدره ثلاثة آلاف

ريال هي تقدير مالي من مقدري الشجاج في المحكمة نتيجة اعتداء جسدي من قبل

(١٤١) ينظر بتمامه: مدونة الأحكام القضائية، الإصدار الأول، ص ١١١، وتنظر القضية بكمالها من ١١١-١٢٤.

المدعى عليه.

جواب المدعى: إثبات واقعة المشادة ونفي تسببه بالإصابات المذكورة.

الحكم: فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعى عليه يُدان بما جاء

في دعوى المدعى للأدلة التالية:

أولاً: اعتراف المدعى عليه بحضور المدعى في مكتبه في التاريخ المنوه عنه في

الدعوى.

ثانياً: إقراره بقيامه بمسك يد المدعى ليثنيها من الخلف ودفعه للمدعى.

ثالثاً: تزامن تاريخ حضور المدعى للمدعى عليه في مكتبه وتاريخ التقرير الطبي.

وبموجبه فقد حكمت على المدعى عليه تسليم المدعى ثلاثة آلاف ريال بناء على ما

جاء في محضر مقدري الشجاج.

### الاستئناف:

قرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة التمييز دون لائحة اعتراضية.

وعادت المعاملة من محكمة التمييز وملخص قرارها فيه:

- ما قدمه المدعى من أدلة غير كافية في إدانة المدعى عليه والحكم عليه بالمبلغ مع

مراعاة قاعدة: أن الأصل البراءة.

### ملخص رد ناظر القضية:

أن القرائن تدين المدعى عليه وأورد نقولات عن ابن القيم رحمه الله في العمل

بالقرائن المقوية مع تمسكه بالحكم الذي أجره.

### جواب الاستئناف:

بعد الدراسة أن القاضي لم يحلف المدعى مع القرائن التي أشار إليها على أن المدعى

عليه هو المتسبب بما حصل ثم جرى إحضار المدعي وعرض اليمين عليه وفق دعواه فاستعد لذلك وأدى اليمين كما طُلبت منه .  
ثم صدق الحكم من محكمة التمييز<sup>(١٤٢)</sup> .

### تطبيق قضائي رقم (٣)

من محمد بن إبراهيم إلى .. سلمه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:  
فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا وفق خطابكم رقم ..... بشأن اتهام  
..... بسرقة مبلغ خمسمائة وثلاثين ريال من دكان ٥٠٠ كما جرى الاطلاع على مذكرة  
قاضي الجوف رقم ..... وتاريخ ..... والمتضمنة عدم ثبوت التهمة على المذكور،  
ورغبته بأن يدفع المبلغ من بيت المال إلخ .  
نفيدكم بأن ..... المذكور إذا ثبتت قوة التهمة عليه وثبتت عدالة الشاهد الذي شهد  
بأنه رآه في الدكان، وحلف المسروق منه بأن ..... المذكور هو الذي سرق المبلغ من  
دكان ..... فيكلف ..... بدفع المبلغ من ماله، ولا وجه لدفعه من بيت المال، وهذا  
مقتضى ما صرح به الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه "الطرق الحكيمة" وهو أنه  
إذا قويت التهمة يحلف المدعي معها ويكون بمثابة مسألة اليمين مع الشاهد، وإذا لم  
تقو التهمة ولم يعدل الشاهد ولم يحلف المدعي فلا يستحق المسروق منه شيئاً، والله  
يحفظكم<sup>(١٤٣)</sup> .

(١٤٢) ينظر بتمامه: مدونة الأحكام القضائية، الإصدار الثاني، ص ٩٥.

(١٤٣) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤٣/١٣.

## تطبيق قضائي رقم (٤)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية سلمه الله .  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:  
فنشير إلى خطابكم لنا برقم ..... وتاريخ ..... على الأوراق الخاصة بقضية .....  
حول اتهام الأشخاص الذين ذكرهم المدعي بإشعال النار في ..... وأن ذلك سبب  
احتراق أربعة وأربعين حجرة.  
ونشعركم أنه جرى الاطلاع على الأوراق ولا سيما خطاب فضيلة قاضي حجاز  
بلقرن برقم ..... وتاريخ ..... الذي أوضح فيه مجريات القضية وأنه قد توقف عن  
الحكم ويسترشد هل يحكم على ..... بموجب التهمة والعداوة الثابتة لديه بين .....؟  
وبتأمل الأوراق لم يظهر لنا ما يوجب الحكم على ..... لأن مجرد وجود العداوة  
لا يكفي في إثبات مثل هذا؛ لكن إن ثبت لدى القاضي شيء من القرائن والأمارات  
القوية ما يقوم مقام شاهد واحد على إدانة شخص أو أشخاص معينين بإشعال النار  
فلا مانع من تقوية ذلك بأيمان المدعين والحكم لهم بموجب ذلك، وإن لم يوجد ما يقوي  
دعواهم فلهم أيمان المدعي عليهم أنهم لم يشعلوا النار ولا يعلموا من أشعلها والله  
يتولاكم . والسلام <sup>(١٤٤)</sup>.

(١٤٤) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤٢/١٣.

## تطبيق قضائي رقم (٥)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي .. سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن دعوى .... ضد .... بشأن الغنم التي يدعي .... أن صدمها بسيارته، وأن ليس هناك إلا تلك القرائن التي ذكرتم، وأن المدعي حلف على صدق دعواه، وأنه لا يعلم أحداً تعدى على غنمه غير المفوض .  
والجواب: أنه بتأمل ما ذكرتم ظهر لنا والله أعلم أن تلك القرائن التي أشرت إليها إذا لم يقم شيء يعارضها فإنها تقوي جانب المدعي مع يمينه، والقاعدة الشرعية أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، وقد قال ابن القيم رحمه الله: إن اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه، ولهذا لما قوي جانب المدعين باللوث شرعت الأيمان في جانبهم، ولما قوي جانب المدعي بالشاهد الواحد شرعت اليمين في حقه، ولما قوي جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية كانت اليمين في حقه، وكذلك الأمانة المودع والمستأجر والوكيل والوصي القول قولهم ويحلفون لقوة جانبهم، فهذه قاعدة الشريعة المستمرة لأي قياس أحسن من هذا وأوضح مع موافقته للنصوص والآثار التي لا تدفع ١٠٠هـ. لكن ينبغي ملاحظة حلف المدعي، وأنه لا يعتد إلا بعد توجيه اليمين عليه شرعاً وأمر الحاكم له باليمين، فإن كان حلفه قبل ذلك فلا يكتفى به. والسلام عليكم (١٤٥).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوات الزاقيات على نبينا وقدوتنا محمد بن عبدالله عليه وعلى آله أفضل السلام وأزكى التحيات .. وبعد:

ففي ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج في النقاط الآتية:

- الدور الكبير الذي يقوم به القاضي في مجال الإثبات القضائي.
- أن القاضي يتعامل مع نوعين من الأدلة المباشرة وغير المباشرة.
- أن موضوع البحث لا ينفك فيه جانب الاستدلال عن جانب التسبيب والحكم.
- أن الأسباب التي يبني عليها الحكم القضائي كثيرة.
- البيئات ليست محصورة بطرق معينة في مجال الحكم، فكل ما أظهر الحق وأبانه فهو بيئة.

- تتفاوت البيئات من جهة القوة فهي ليست على درجة واحدة في هذا المضمرة.
- أن القرائن لها دور فعال وحاسم في مجال الإثبات القضائي وقيمتها عالية في هذا المجال، وأن العبء الأكبر يقع على القاضي في مجال استخلاصها وكفائتها.
- القرينة هي ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول.
- تقوم القرائن القضائية على ركنين: مادي: وهو عبارة عن وقائع متصلة بالدعوى. ومعنوي: وهو العمل الاستنباطي الذي يقوم به القاضي.
- أن القرائن تنقسم من جهة قوة دلالتها إلى أقسام: قوية، ومتوسطة، وضعيفة.
- يشترط لعملية الاستنباط توافر مجموعة من الشروط.
- بقدر مراعاة القاضي الأسباب المقوية للدعوى بقدر ما يقوده ذلك للحكم الصحيح والرأي السديد.

- أن للقاضي سلطة تقديرية كبيرة في مجال استنباط القرائن (الأسباب المقوية للدعوى).
- أن القرائن قد تنفرد في الدلالة تارة، أو تجتمع مع قرائن أخرى فتكملها، أو يضاف إليها إجراء قضائي آخر كاليمين مع القرائن.
- تسبب الحكم القضائي أكد مسائل العمل القضائي في جميع النظم والقوانين.
- للتسبب أهمية كبرى في المجال القضائي.
- أن التصرف الفعلي قد يقوم مقام الإذن القولي وينزل منزلته.
- الأدلة الشرعية الدالة على اعتبار الأسباب المقوية وجعلها تقوم مقام الشاهد كثيرة متوافرة.
- أن التطبيقات المتعلقة بإقامة السبب المقوي للدعوى مقام الشاهد كثيرة وهي لب البحث.
- أن العلاقة بين موضوع البحث واليمين المتممة علاقة قوية جداً.